مدى كفاية الحماية الدولية للتراث الثقافي في ضوء الحرب الروسية الأوكرانية

The adequacy of international protection for cultural heritage considering the Russian-Ukrainian war

إعداد الباحث

د. حمزة عبدالحفيظ مرسى بركات
عضو هيئة تدريس بقسم القانون بالكلية التكنولوجية بوسط الوادي بمصر

Dr. Hamza Abdel Hafeez Marsa Barakat
A faculty member in the Law Department College of Technology, Central Valley, Egypt

الملخص:

بالله قبل كل شيء استعنت، ثم قمت بتعريف التراث الثقافي والنزاع المسلح واستعراض أحكام ونصوص الحماية ذات الصلة بالتطبيق أثناء النزاع المسلح، وبيان سريانها على النزاع الروسي الأوكراني أم لا، وما إذا كان ذلك التطبيق يتوقف على اعتراف الطرفين بتوافر حالة النزاع الدولي المسلح أم لا، ومحاولة البحث في جذور النزاع كعنصر دافع للاستهداف الثقافي ضد تراث الخصم، ثم بينت أنواع الحماية وحالة الضرورة، كما عرجت على هذه الحالة في الفقه الإسلامي ونبذه عن رؤيته لحمايته التراث الثقافي والهوية الدينية، وبعد ذلك تكلمت عن جهود بعض المنظمات الدولية لحماية التراث الثقافي أثناء هذا النزاع حتى استنتجت: أن النصوص ليست مثالية، ولكنها مُرضية إذا أُعملت إعمالًا صحيحاً، وذلك فيما خلا من بعض الملاحظات، التي أوصيت بشأنها، والتي أذكر منها: أن تُضاف كلمة « مشروع « بعد كلمة «اختصاص» الواردة في البند رقم ٢ من المادة ١١ من البرتوكول الثاني ليقتصر حق طلب إدراج ممتلك ثقافي بقائمة الحماية المعززة على الطرف ذو الاختصاص المشروع، والبحث عن مسؤولية روسيا عما يقع من جرائم ضد التراث الثقافي على يد مجموعات فاجنر الروسية، فضلًا عن المسؤولية الجنائية ضد عناصرها وفقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي. وعودة عناصر التراث الثقافي لموطنها الأصلي، وعدم قبول أية مبررات تخالف ذلك.

الكلمات المفتاحية: الحماية- التراث - الثقافي - النزاع المسلح - روسيا - أوكرانيا.

Summary:

I sought help from God above all, then I defined the cultural heritage and the armed conflict and reviewed the provisions and texts of protection related to application during the armed conflict, and indicated their applicability to the Russian-Ukrainian conflict or not, and whether that application depends on the parties' recognition of the existence of the situation of the international armed conflict or not, And an attempt to research the roots of the conflict as a motive for cultural targeting against the opponent›s heritage, then I showed the types of protection and the state of necessity, as I looked at this case in Islamic jurisprudence and its rejection of its vision to protect cultural heritage and religious identity, and then I spoke about the efforts of some international organizations to protect cultural heritage during this conflict Until I concluded:

That the texts are not perfect, but they are satisfactory if they are properly implemented, with the exception of some observations, which I recommended regarding them, among which I mention: that the word "project" be added after the word "jurisdiction" contained in Clause No. 2 of Article 11 of the Second Protocol to limit the right A request to include cultural property in the list of enhanced protection on the party with legitimate jurisdiction, and to search for Russian international responsibility for crimes against cultural heritage committed by the Russian Wagner Groups, as well as criminal responsibility against its members in accordance with the principle of universal criminal jurisdiction. The return of cultural heritage elements to their original home, and the rejection of any justifications to the contrary.

Keywords: protection - heritage - cultural - armed conflict - Russia - Ukraine.

مقدمة:

تتناول هذه الدراسة موضوع هام ذو ارتباط بالأحداث الجارية في بقعة مهمة من العالم، ألا وهو مدى ملائمة حماية التراث الثقافي أثناء النزاع المُسلح بين روسيا وأوكرانيا، مع عدم تجاهل أن النزاع يُشكل في خلفيته صِراعاً قديماً حديثاً بين قوى المعسكر الغربي مُمثلا في أمريكا وأوروبا من جهة، وقوى المعسكر الشرقي ممثلًا في روسيا وبيلاروسيا على الأقل. هذا الصراع وإن لم يكن قد اتخذ صورة المواجهة المُباشرة الشاملة، إلا أنه حاضر في الذاكرة والوجدان لِكلا الفريقين، وهما – أي الذاكرة والوجدان- يمثلان وعاء حمل التراث، وتشكيل الهوية والثقافة مما يجعلهما عرضة للاستهداف بغرض التدمير والمحو. مع الأخذ في الاعتبار أن المعسكرين يشكلان أحد أهم أعمدة النظام الدولي بمؤسساته المختلفة، ومن ثم قمت في هذه الدراسة بالتعريق بالتراث الثقافي والنزاع المسلح وأحكام الحماية وحالات الاستهداف والمسؤولية في ضوء نصوص حماية التراث، والسوابق التاريخية، قدر الإمكان، وبحسب المقام والحاجة إلى التأصيل، حتى وصلت لبعض الاستنتاجات والتوصيات أوردتها بالبحث عسى أن تشق طريقاً للظهور تشريعاً وتطبيقاً.

مشكلة البحث:

في ضوء توقع الأضرار التدميرية والتخريبية المُستقبلية المحتملة، بحث توفير حماية للتراث الثقافى أثناء النزاع الروسى الأوكرانى، ومنع تدهور أحوال التراث الثقافى في أراضى المعارك.

المشكلة التى واجهت الباحث أثناء البحث :

نقص المراجع نظراً لحداثة النزاع موضوع الدراسة، وصعوبة التحقق من المعلومات الواردة من مناطق النزاع .

أهداف البحث:

الاهتمام بالشطر الروحي من كينونة الإنسان اللازم لاستمرارية وجودة وأسباب استمراريته وبقائه [1] ، كشهادة على الماضي [2] ، وذلك بالنظر في كفاءة وتقييم النصوص والأدوات التى من المفترض أن تكفل حماية هذه الرموز الثقافية، في ظل تعدد النزاعات واختلاط الثقافات.

أهمية البحث:

بالنظر إلى عامل التجدد في التراث ذاته من جهة، والتطور الحادث في الأسلحة المُستخدمة من جهة، واستنتاج الأسباب الكامنة للحرب فيما يتعلق بالاستهداف الثقافي من جهة ثالثة. ومن هذه الزاوية هدف هذا البحث إلى تحسس نصوص الوقاية والحماية ، وتأصيل مسؤولية المعتدين على عناصر التراث الثقافي على أراض النزاع سواء كانوا من الدول أو الأفراد، بسبب الرعونة وقصور التدابير المتخذة، أو الاستهداف المتعمد، أو تقاعس من جهة المختصين، وذلك حتى تكون هذه الملاحظات والتوصيات التى ننتهى إليها تحت نظر عناصر القوات المتحاربة، والمقنن عند مراجعة النصوص المتعلقة بحماية التراث الثقافى، والقضاء عند بحث المسؤلية،على المستوى الوطنى أو الدولى وذلك على حد سواء .

منهج البحث:

منهج تحليلي، مقارن أحياناً، قائم على بحث المشكلة في ضوء النصوص والوقائع المشابهة وتحليلها، وصولًا إلى وضع الحلول القانونية المقترحة .

---

١) يُراجع: رسالتنا للحصول على درجة الدكتوراه بعنوان «حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية». جامعة أسيوط ٢٠١٥، ص٩.
٢) أودري أزولاي، المديرة العامة لليونسكو، موقع أخبار الأمم المتحدة، تاريخ الزيارة10/5/2022/https://news.un.org/ar/story

المبحث الأول:
تعريف التراث الثقافي والنزاع المسلح وتاريخ حماية التراث

ونتناول في هذا المبحث الثلاث المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف التراث الثقافي والنزاع المسلح

ونتناول هذا المطلب الفرعين التالتين:

الفرع الأول: تعريف التراث الثقافي

أولًا: **تعريف التراث الثقافي في اتفاقية لاهاى ١٩٥٤:** نود التنويه بأنه يعبر عن التراث الثقافي إضافة إلى هذا التعبير بعدة تعابير [٣]. وكلها تشير إلى أو يُقصد منها مضمون واحد، وقد وردت تعريفات عديدة للتراث الثقافي في اتفاقيات ومواثيق دولية، نكتفي منها بتعريف اتفاقية لاهاى١٩٥٤ لكونها تعد أول وأحدث اتفاقية حَملت مسمى حماية الممتلكات الثقافية وقت النزاع المسلح بشكل مستقل وحصري، وقد حاول واضعي نصوصها الاستفادة قدر الإمكان من النصوص السابقة لحماية التراث الثقافي في اتفاقيات السلام وأعراف الحروب وخبراتها، وما خلفته من تدمير للتراث الثقافي، وخصوصاً الحربين العالميين، ووفقاً لنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية:

1. يُقصد بالمُمْتلكاتْ الثقافية بموجب هذه الاتفاقية مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي: المُمْتلكاتْ المنقولة الفنية منها، أو التاريخية الديني منها، أو المدني، والأماكن الأثرية ومجموعات المباني والتي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية والتحف الفنية. والمخطوطات والكتب والأشياء ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الأشياء السابق ذكرها.
2. المباني المُخَصصة بصفة رئيسية لحماية وعرض المُمْتلكاتْ الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة الأولى، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى، ومخازن المحفوظات، وكذلك المخابئ المعدة لوقاية المُمْتلكاتْ الثقافية

المنقولة والمبينة في الفقرة الأولى في حالة نزاع مسلح.

3 المراكز التي تحتوي مجموعه كبيرة من المُمْتلكاتْ الثقافية المبينة في الفقرتين الأولى والثانية والتي يُطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية [٤].

ثانيا: تعريف التراث الثقافي في الفقه الدولي: عرفها بعض الفقه بقوله: تُعد المُمْتلكاتْ الثقافة كل النتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان، سواء كان ذلك في الماضي أو الحاضر أو في المجالات الفنية، أو العلمية، أو الثقافية، أو التعليمية التي لها اهميه في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية، وفي تأكيد معنى التواصل الثقافي بين الماضي والحاضر والمستقبل [٥] . وذهب بعض الفقه الدولي إلى الربط بين معنى التراث ومصطلح الثقافة نفسه. فيُعرف الثقافة بأنها وسائل الاتصال بين الشعوب في المعمورة، وهي التي تؤثر في تطور الشعوب من جيل إلى جيل، فيذهب إلى تعريف العلاقات الثقافية: بأنها تتضمن بالإضافة إلى حماية الأجهزة والأماكن الثقافية تطوير العلاقات الدولية بين الشعوب [٦] .

وأُعَرفها [٧] : بأنها تراث الإنسانية وميراثها المُستدام، الديني والدنيوي، المادي والمعنوي، والذي يُشكل قيمةً وقيماً إنسانية عالية.

وإنما كان ذلك لِما لاحظته مع كثير من الفقه من شُمول التراث الثقافي واتساع نطاقه وتجدده، حيثما كانت القدرة على استشراف المستقبل [٨] .

بل وصل الأمر إلى أبعد من ذلك مدى حينما أعلنت كثير من المنظمات الأهلية الثقافية والبيئية في فرنسا وعدد آخر من البلدان الأوروبية عن الاستعداد لأطلاق حملة إعلامية عالمية هدفها حمل الأسرة الدولية على تسجيل القمر في قائمة التراث العالمي [٩] .

٣) حيث يعبر عنه بـ: «الممتلكات الثقافية» كما في اتفاقية ١٩٥٤، أو «التراث الثقافي والطبيعي» كما في اتفاقية ١٩٧٢، أو «الأعيان الثقافية» كاستخدام المادة ٥٣ من البرتوكول الأول ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف، أو «التراث الحضاري» كما يحلو للبعض..

٤) يُراجع: المادة الأولى من اتفاقية لاهاى ١٩٥٤ لحماية المُمْتلكاتْ الثقافية أثناء النزاع المسلح.

٥) أنظر: حماية المُمْتلكاتْ الثقافية في القانون الدولي، د. على خليل اسماعيل الحديثي طبعة، دار النشر والتوزيع عمان الاردن ١٩٩٩، ص٢١.

٦) يُنظر: Emile Alexandeof- La protection du partimoine Culturel en Droit International public Sofia press ،١٩٧٨ - p 6s-

٧) يراجع: رسالتنا للدكتوراه، بعنوان» حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، جامعة أسيوط ٢٠١٥، ص٤١.

٨) وربما تجد الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية أنه من المناسب تعزير الصيانة والوقاية لما هو موجود الآن ولم يحُز بَعد صفة التراث، كالمباني التاريخية ذات الطراز المعماري الفريد، وتلك المتعلقة بأحداث تاريخية مُهمة تبقى مُدد قليلة على اعتبارها تراث ثقافي وفقاً للقوانين المعنية، مع ضرورة مراعاة حقوق الملكية الخاصة.

٩) ينظر: حملة عالمية لتسجيل القمر على قائمة التراث العالمي، أ. حسان التليلي، جريدة الرياض السعودية، عدد رقم (١٥٠١٥) في ١٢ شعبان ١٤٣٠ هـ، الموافق ٣ أغسطس ٢٠٠٩م، موجود على الرابط الآتي: https://www.alriyadh.com

● **التـراث الثقافـي الرقمـي:** بالإضافـة إلـى منسـوخات التـراث الثقافي المنصـوص عليها فـي البنـد ١ من المـادة الأولى مـن اتفاقيـة ١٩٥٤، فإن قطاعـات الإبداع والإعـلام والفنون والثقافـة مثل غيرها مـن القطاعات تسـتخدم مجموعـة متزايدة مـن المـوادّ الرقميـة وتنتجها أيضـاً، حيث يتم إنتـاج ما يقدّر بنحـو ٤٦٣ اكسـابايت من البيانـات على مسـتوى العالم كل يـوم بحلـول - أي ما يفـوق» ٢١٢ قرص دي. فـي. دي. « يومياً، وهذا يُسـلّط الضـوء على عنصـر حداثي من التـراث، وعلى حجـم التحـدي لعملية حفظه وتنظيمـه تعقيـدًا، قـد لا يروق لأصحـاب الحقـوق، أو لا يلبـى حاجاتها من الحفـظ والتوثيق.

ثالثـاً: معايير تحديـد الممتلـك الثقافي: إجمالًا تشـمل الحمايـة ما يُعرف بالأعيـان المدنيـة، وهـي كافة الأهـداف التـي لا تُعتبـر أهدافاً عسـكرية بالمفهوم العسـكري، ويُشـترط في الأهداف العسـكرية أن تكون لخدمة غـرض عسـكري وأن تكون مَحْميـة عسـكرياً [١٠] والأعيان الثقافية ليسـت من هـذه أو تلك، وعلـى الرغم مـن أن اتفاقية لاهاي لعـام ١٩٥٤ قد جاءت بتعريف شـبه شـامل ومفصـل للممتلـكات الثقافيـة في المـادة الأولى، إلا أن هنالـك خـلاف بين فقهـاء القانون الدولـي، يدور حـول تحديد الجهة المـوكل إليها بيـان مـا إذا كان الممتلك الثقافـي يتمتع بالأهميـة والقيمة الثقافيـة والفنية والتاريخية، أم لا، انقسـم إلـى اتجاهين:

الاتجـاه الأول: تبنـى أنصاره نظـرة ضيقة، مفادهـا عدم تمتـع أي ممتلك ثقافـي بالقيمة الفنيـة أو التاريخية اسـتناداً فقط أو لمجرد مـا يتمتع به من قيـم فنية وتاريخيـة على النحو الـذي تحدده الدولـة التي يقع علـى أراضيها هـذا الممتلك، مـا لم يكن هنالك اتفـاق عام على المسـتوى الدولي باعتباره متمتعـاً بهـذه القيمـة، مثل أبـو الهـول والأهرامـات في مصـر ومدينة سـامراء ومدينـة الحضـر ومدينـة آشـور فـي العـراق والمدينـة التاريخية بالمكسـيك، أو لوحة الموناليـزا من الممتلـكات المنقولة.

الاتجـاه الثاني: تبنى أنصاره المفهوم الواسـع للممتلكات الثقافية ليشـمل كل الممتلـكات الثقافيـة علـى النحـو الـذي تحدده الـدول- الأطـراف في الاتفاقيـة- الواقعة علـى أراضيها هذه الممتلكات، طبقـاً للمعايير والقواعد

كـلـيـة الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 90 5528004880 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

الوطنيــة الخاصة بها، وكانــت مدرجة فــي قوائم ممتلكاتهــا الثقافية.

ونحــن نتفــق مع هــذا الاتجاه كونه يســاعد علــى زيادة وتوســيع مفهوم التــراث الثقافي، ومن ثم شــموله بالحماية، فيضم الممتلــكات ذات الأهمية الكبــرى لتراث شــعب مــن الشــعوب، وليســت معروفة على المســتوى العالمــي، كـ «مســلة الوركاء ومســلة لكــش « رغم عدم الشــهرة العالمية إلا أنهــا مهمــة للعراق [١١]، كمــا أن القول بذلــك مرحلة متقدمــة للاعتراف بالهويــة وخصوصية الثقافــة، ولنضرب مثــلا لذلك بقيام أوكرانيا بتســجيل «حســاء البورش» علــى قائمة التــراث غير المادي باليونســكو ربمــا لم يكن ليتــم لو اعترضت روســيا ونازعــة أوكرانيا فــي ذلك [١٢].

الفرع الثاني: تعريف الحرب والنزاع المسلح:

ذهــب البعــض إلى تعريــف الحرب أو النــزاع المســلح بأنه: نزاع مســلح بين دولتيــن أو أكثــر بواســطة قواتهــا المســلحة بغــرض إخضــاع كل منهما للأخرى وفرض شــروط الســلام التي يراهــا المنتصر [١٣]. وعُــرف بأنه: صراعاً مســلحاً بيــن دول بهــدف تغليب وجهــة نظر سياســية، وفقاً للوســائل المنظمة بالقانــون الدولي العام [١٤]. وعــرف أيضاً بأنه: حالة العداء المســلح بيــن دول وحكومــات ذات ســيادة [١٥]. وعلــى ذلــك فــإن مفهــوم الحرب التقليــدي فــي القانــون الدولــي يقتصر علــى تلك الحــرب التي تنشــب بين الــدول فيمــا بينها، أو فيمــا بين الثــوار وحكوماتهــم أو فيما بيــن الحركات التحريريــة وســلطات الاحتــلال، وذلك بشــرط أن يكون هــؤلاء الثوار قوة نظامية تحت قيادة ســلطة مســؤولة عــن تصرفاتها. أما قانــون النزاعات المســلحة فقيــل بأنــه: مُجمــل المبــادئ والقوانين التــي تنظــم العمليات العســكرية فــي خلال النزاعــات المســلحة الدوليــة أو المحلية، منــذ البداية وحتــى النهاية، كما تحدد تلــك المبادئ والقوانين حقــوق وواجبات الأطراف المتنازعــة فــي علاقاتها مــع بعضهــا البعض، ومع الــدول المحايــدة، كما تنظــم حدود اســتعمال القــوة أثناء النزاعات المســلحة، كمــا تضمن حماية حقوق الســكان المدنيين، والعســكريين الذين كَفوا عن القتــال، بالإضافة إلــى حماية الأعيان والمُمْتلــكاتْ الثقافية، والمستشــفيات وبعض المواقع

الإستراتيجية، والمنشآت الضرورية لحياة وبقاء السكان، كما أقرت تلك المبادئ والقوانين مسؤولية دولية للدول ومسؤولية جنائية للأفراد الذين ينتهكون القوانين الدولية [١٦].

فلم يعد تطبيق القانون الدولي الإنساني يعتمد على شكلية إعلان الحرب، أو الاعتراف بحالة الاشتراك في الحرب من جانب إحدى الدول المعنية. ويستند هذا التعريف إلى معايير موضوعية تستهدف تجنب الجدال السياسي حول التوصيف [١٧]. ويعتبر النزاع دولياً عندما يتم بين دولتين أو أكثر وهذا ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع وطبقاً لما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع في مادتها الثانية المشتركة فإنها ومع أي من الأحكام الأخرى في القانون الدولي الإنساني «تنطبق في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف تَبقى مع ذلك مُلتزمة بها في علاقاتها المتبادلة كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها [١٨].

ونخلص مما سبق أن مفهوم الحرب والنزاع الدولي ينطبق تماماً على الحرب الروسية الأوكرانية، ويفسح المجال لإعمال اتفاقية لاهاى ١٩٥٤، وكافة الأحكام المنصوص عليها باتفاقيات جنيف فيما يتعلق بالتراث الثقافي، أو أية نصوص أخرى ذات الصلة، ولا يؤثر في ذلك تعبير روسيا عن ذلك أو تسميتها بالعملية العسكرية الخاصة في أوكرانيا.

---

١٠) يراجع: المادة ٥٢ من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧.

١١) يراجع: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، .د. حيدر كاظم عبد علي، وعمار مراد غركان، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، عام٢٠١٦ ، ص٢٩٥.

١٢) وقد اعتبرت أوكرانيا تسجيل اليونسكو حساء البورش على قائمة التراث غير المادي انتصاراً لها في الحرب، في ظل سخرية المتحدثة باسم وزارة الخارجية الروسية من هذه الخطوة، قائلة إن النسخة الروسية من الحساء لا تحتاج إلى حماية، كما ذكرت اللجنة الحكومية الدولية بحيثيات قرارها أن «النزاع المسلح يهدد بقاء العنصر عبر تهجير الأشخاص الحاملين لمكوناته، ولأن الناس غير قادرين، على طهي أو زراعة الخضروات المحلية للبورش، مما يقوض الرفاه الاجتماعي والثقافي للمجتمعات.» https://asharq.com/ar/2023/1/21/44jDm3JUpkBaIkc4AyyybD

١٣) L.Oppenheim, International law , vol 2, edited by . H Lauterpacht, Longman, London, Newyork, Toronom ,seventh edition 1968, p .2020.

١٤) ينظر: القانون الدولي العام في السلم والحرب، أ.د. الشافعي محمد بشير، دار الفكر الجامعي، ط ٤، عام ١٩٧٩، ص ٦٤٣.

١٥) J.B. Moore, Adigesst ofinternational law, vol. VII, Government printing office, Washington ,١٩٠٦ p. ١٥٣.

١٦) ينظر: القانون الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، أ.د. كمال حماد، في مجموعة أبحاث المؤتمر العلمي لجامعة بيروت ج ٢، عام ٢٠٠٥ م، ص ١٣٢.

١٧) ينظر « القانون الدولي الإنساني « نزار الغنبكى، دار وائل للنشر، عام ٢٠١٠ ط١ عمان، ص١٦٨.

١٨) م ٢ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩

المطلب الثاني:
الخلفية التاريخية للحماية ومكانة التراث في القانون الدولي الإنساني

ونتناول في هذا المطلب الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: الخلفية التاريخية لقواعد لحماية التراث الثقافي:

نقصد هنا الاتفاقيات الملزمة فقط دون ما عداها [١٩]. وقد ظهرت هذه القواعد منذ عام ١٨٦٣ كقانون عرفي في الولايات المتحدة الأمريكية الشمالية متضمناً قواعد ومبادئ تمنع الجيش من الاستيلاء على أهداف تقع على المدارس والجامعات والمتاحف. وفي عام ١٨٧٤عقد الإمبراطور الروسي الاسكندر الثاني مؤتمراً دولياً في بروكسل بهدف وضع قواعد وأعراف الحرب البرية وان بعض ما جاء فيه على أن الاستيلاء وإلحاق الدمار والتسبب بضرر بحق الآثار الفنية والتماثيل والنصب التاريخية يجب أن يعاقب عليها من قبل السلطات المختصة». أيضاً أبرمت عام ١٨٨٦ اتفاقية برلين بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية. كما كان حاضراً مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية والثقافية في جميع قوانين وأعراف الحرب المتعلقة بسير العمليات عدائية باتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩و ١٩٠٧. أيضاً اتفاقية باريس عام ١٩١٥ احتوت على مواد نصت على ضرورة حماية المتاحف والمكتبات.

وتم التأكيد على هذه القواعد السابقة والعمل على تطويرها بسن قواعد الحرب الجوية في ١٩٢٣/٢/١٩ التي اعتمدتها لجنة القانونيين الذين فوضهم مؤتمر الحد من التسلح ورغم أنه لم يتم التصديق عليها، والقواعد والمبادئ التي تم التوقيع عليها، لم تحترم أثناء الحرب العالمية الأولى، إلا أنها كانت دافعاً لعصبة الأمم لوضع مبادئ فعالة وعملية لحماية الممتلكات الثقافية من الاعتداءات، تبلورت مبادئها على المستوى الدولي بعد ذلك بقرابة عقد من الزمان.

---

١٩) حيث توجد بعض المواثيق على أهميتها وشهرتها فإن الأعيان الثقافية لا تجد فيها، حماية لها تستوجب فرض العقاب الدولي كـ «العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية» باعتبار أن التزام الدول بتلك الحقوق الواردة في الميثاق هو التزام أدبي أخلاقي لا يرقى إلى الالتزام القانوني بخلاف الحال مع الحقوق المدنية والسياسية. وذلك على الرغم من تأكيد الكثير من المدافعين عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على أهميتها عن الحقوق المدنية. يُراجع في ذلك: الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية، د. الصاق شعبان، في موسوعة حقوق الإنسان إعداد. د. محمود شريف بسيوني وآخرين، دار العلم للملايين، بيروت عام ١٩٨٩، ص ١٣٥.

كما تمتعت الأعيان الثقافية بحماية خاصة في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧؛ واتفاقية لاهاي لعام ١٩٢٣ حول الحرب الجوية؛ وميثاق روريخ" (Roerich Pact or Pax Culture) - واشنطن ١٩٣٥؛ وميثاق اليونسكو ١٩٤٥ [٢٠].

وقد أظهرت اتفاقية لاهاي التاسعة خبرة الحربين العالميين الأولى والثانية قصور هذه القواعد عن توفير الحماية المطلوبة للممتلكات الثقافية والآثار التاريخية والأعمال الفنية [٢١]. وقد عمد واضعي اتفاقية لاهاى ١٩٥٤ إلى وضع نظام قانوني لحماية التراث الثقافي ضد الأنشطة العسكرية المدمِرة، ووضع نظام للرقابة الدولية على ذلك [٢٢]، بالإضافة إلى الحماية المقررة للأعيان الثقافية بموجب الأعراف الدولية وباعتبارها أعيان مدنية، وكذلك وفقاً لنص المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ الموقع عام ١٩٧٧. وتُمثل اتفاقية لاهاى١٩٥٤عصب هذه الحماية ونقطة تحول مهمة في مسألة حماية الأعيان الثقافية زمن النزاع المسلح، بجانب ما يوفره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد حظيت اتفاقية لاهاى لعام ١٩٥٤ في التعليقات الحديثة بتقييمات تعتبرها معاهدة قانونية سارية المفعول ومفيدة من أجل حماية المُمْتلكاتْ الثقافية [٢٣]. كما حظي البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩بتقييم مماثل باعتباره تحسيناً هاماً وتطويراً جديدا للقانون الدولي الإنساني.

ويجرى تطبيق اتفاقية لاهاى لحماية المُمْتلكاتْ الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤، كما يبدو من عنوانها « في حالة نزاع مسلح » وتوضح الفقرة ١ من المادة ١٨ أنه: فيما عدا الأحكام الواجب تنفيذها في وقت السلم فإن الاتفاقية تُنظم حماية المُمْتلكاتْ الثقافية في حالة نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم تعترف دولة أو أكثر بوجود الحرب [٢٤]، وعلى هذا النحو تُكرر اتفاقية لاهاى ما جاء بالمادة ٢ المشتركة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ [٢٥].

وعلى ذلك تنطبق أحكام اتفاقية لاهاى على النزاع المسلح بمجرد وقوعه دون انتظار لاعتراف أطراف النزاع بوجود حالة الحرب التي قد تتنكر الدول المتحاربة لتوافرها، هرباً من انطباق أحكام تلك الاتفاقية أو

غيرهـا من أحـكام القانـون الدولي الإنسـاني، وحتـى ولو لم تعتـرف احدى الدولتيـن بالدولة الأخـرى، حيث إن النزاعـات المسـلحة ذات الطابع الدولي هـي المظهـر التقليدي للحروب، ومن ثـم فقد انحصر تطبـق قانون الحرب لفتـرة طويلة علـى مثل هذا النـوع مـن المنازعات [٢٦].

كمـا لا يرتبـط تطبيـق أحـكام الحمايـة المقـررة بالاتفاقية بضـرورة مرور فتـرة زمنيـة معينة على انـدلاع العمليـات العسـكرية ، وإنمـا تتمتع جميع المُمْتلـكاتْ الثقافيـة بالحمايـة المقررة فور نشـوب النزاع بيـن أطرافه [٢٧]

ومـن ثم فإننا نؤكـد على أن عدم قيام روسـيا بإعلان العمليات العسـكرية فـي أوكرانيا حرباً وإصرارها على تسـميتها بـ «العملية العسـكرية الخاصة» لا يمنـع من تطبيق نصـوص اتفاقية لاهـاى ١٩٥٤ منذ اليـوم الأول للعمليات العسـكرية، وتحمـل أي طرف نتيجة الأضـرار التي تثبت في حقـه ضد التراث الثقافـي في أي مـن البلدين روسـيا أو أوكرانيا.

وكذلك الأمر بالنسـبة لإعمـال نصـوص البروتوكـول الأول١٩٧٧ لاتفاقية لاهـاى١٩٥٤، وهذا الأمر لا يمثل مشـكلة حيث إن روسـيا وأوكرانيا عضوين فـي اتفاقية لاهـاى ١٩٥٤، حيث انضمـت أوكرانيا للاتفاقية وصـدق برلمانها علـى ذلك فـي ٢٠٢٠/٢/٣٠، ولكن ليـس الأمر بالمثـل بالنسـبة للبروتوكول الثانـي ١٩٩٩ حيـث لم تنضم روسـيا لهذا البروتوكـول حتى الآن [٢٨].

كما تشـمل هـذه الحزمـة مـن الاتفاقيـات والأحـكام اتفاقيتا اليونسـكو لعامـي ١٩٧٠ المعنية بوسـائل حظـر ومنع اسـتيراد وتصدير ونقـل ملكية

---

٢٠) مجلـة الإنسـاني التـي تصدر عـن المركـز الإقليمي للإعـلام باللجنـة الدوليـة للصليب الأحمـر، علـى الرابـط الآتـي: https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/04/06

٢١) أنظـر: حمايـة الممتلـكات الثقافية أثناء النزاعات المسـلحة - دراسـة فـي ضوء القانون الدولي الإنسـاني، فاطمة حسـن أحمد الفواعير، رسـالة ماجسـتير بجامعة الشرط الأوسـط، عام٢٠١٩، ص ٢.

٢٢) ينظـر: حمايـة التراث الثقافي والطبيعـي في المعاهـدات الدولية، د. صالح محمد محمـود بدر الدين، الناشـر دار النهضة العربيـة، عام ١٩٩، ص ٣٦.

٢٣) in Humanitares volkerrecht –Informtionsschriften «1954 TH. Desch «Der Schutsz von kulturgut nach der convention von 1999 / 4.

٢٤) يراجع: البند ١ من اتفاقية لاهاى ١٩٥٤.

٢٥) ينظـر حمايـة الأعيـان الثقافية وفقاً لقانـون المعاهدات الدولية، أ.د. هايك سـبيكر ورقة عمل مقدمـة إلى المؤتمر الإقليمـي العربي المنعقد بالقاهـرة فـي الفترة مـن ١٤- ١٦ نوفمبر ١٩٩٩ بمناسـبة الاحتفـال باليوبيل الذهبي لاتفاقيـات جنيف ١٩٤٩ / ١٩٩٩، نشـوره في دراسـات في القانون الدولي الإنسـاني، تحرير د. محمود شـريف بسـيوني، ص ٢٠٥، ص ٢١٦.

٢٦) ينظر: القانون الدولي العام، أ. د حامد سلطان، أ.د. عائشة راتب - أ د صلاح الدين عامر، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٧، ص ٢٧٧.

٢٧) ينظـر: الحمايـة الدوليـة للممتلـكات الثقافية في فترات النزاع المسـلح، د. محمد سـامح عمرو، منشـورات الحلبـي الحقوقية، القاهـرة عام ٢٠٠٠، ص ٦٨.

) ينظـر: «حمايـة التـراث الثقافي الأوكرانـي أثناء الحـرب» الصفحة الرسـمية لمعهد وسـط أوروبـا للدراسـات ببولندا، علـى الانترنت، زيـارة بتاريخ 2022/11/22 - Przedmiotem szczególnych badań i analiz Instytutu są inicjatywy polityczne, gospodarcze i społec

الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة واتفاقية ١٩٧٢ لحماية التراث الثقافي والطبيعي إضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والإعلان العالمي لحماية التراث الثقافي من التدمير المتعمد٢٠٠٣ [٢٩] .

الفرع الثاني: حماية التراث الثقافي في القانون الدولي الإنساني:

تُعتبر الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح إحدى صور الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للتراث الثقافي العالمي نظراً لارتباطه بالإنسان ومُعبراً عن ذاتيته الوطنية وحضارته الثقافية، وتعكِس الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ذلك التوسع الذي لحق بنطاق القانون الدولي الإنساني، حيث لم يعد مُنحصراً كما كان عليه الحال حتى مُنتصف القرن العشرين على حماية ضحايا الحروب من الأفراد وتخفيف معاناتهم، بل امتد نطاقه ليكفل الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاعات.

وقد جاء هذا التوسع في نطاق القانون الدولي الإنساني ليشمل حماية المُمْتلكاتْ الثقافية كنتيجة طبيعية لما شهدته البشرية من امتداد الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة ليس فقط للإنسان، بل أيضاً إلى ممتلكاته العامة والخاصة ولاسيما ذات الطابع الثقافي والديني [٣٠] ، فتقع حماية المُمْتلكاتْ الثقافية أثناء النزاع المسلح ضِمْن المصدر الاتفاقي لهذا للقانون الدولي الإنساني [٣١] . كما أن لجنة الخبراء التي تم تشكيلها من قِبل مجلس الأمن الدولي بموجب القرار رقم ٧٨٠/ ١٩٩٢ لبحث الانتهاكات التي وقعت اثناء الحرب اليوغسلافية وفقاً لأحكام اتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي، انتهت إلى اعتبار اتفاقية لاهاى ١٩٥٤ وبروتوكوليها الإضافيين ١٩٧٧ و١٩٩٩، تُشكل جُزءً من القانون الدولي العُرفي وأن نصوصها تُطبق جنباً إلى جنب مع اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ على الجرائم التي ارتكبت أثناء تلك الحرب [٣٢] .

أيضاً تشابه الموضوعات في كل من قانون جنيف وقانون لاهاى حيث نَجِد أن المادة الثالثة والخمسون من البروتوكول الإضافي ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف تشير في نصوصها إلى مضمون أحكام حماية التراث الثقافي

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 90 5528004880 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

وخصوصاً اتفاقية لاهاى ١٩٥٤. أيضاً التشابه الذي لاحظه استاذنا الدكتور/ محمد سامح عمرو بأن الانتهاكات الثلاث الواردة في البروتوكول ١٩٩٩ للأعيان الثقافية ليست إلا تكراراً للانتهاكات الجسيمة المُشار إليها باتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الأول ١٩٧٧ [٣٣].

المطلب الثالث:
الخلفية الثقافية للنزاع الروسي الأوكراني وحالات استهداف التراث

ونتناول في هذا المطلب الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: الخلفية الثقافية للنزاع الروسي الأوكراني:

حيث تتهم السلطات الأوكرانية الروس بتدمير وسرقة بعض عناصر التراث الثمينة بالمتاحف [٣٤]. وباستطلاع تاريخ روسيا نحو التراث الثقافي، نجد أنه بمبادرة من قيصر روسيا نيكولا الثاني، نظمت ندوة دولية للسلام في هولندا سنة ١٨٩٩، بهدف إعادة النظر في إعلان ١٨٧٤ [٣٥]، ولتبني اللائحة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية إذ ينص الفصل ٢٧ من اللائحة على أنه «في زمن الحصار أو القصف، يجب اتخاذ كافة التدابير الضرورية لتجنيب المباني المُخصّصة للعبادة والفنون والعلوم من الضرر، قدر المستطاع شريطة ألاّ تكون، في ذات الوقت، مُستعملة في هدف عسكري. ويستوجب على المُحاصَرين أن يُعلموا عن صبغة هذه المباني وأماكن التجمّعات بعلامات واضحة وخاصّة يتمّ إشعار المُحاصِر بها

---

٢٩) مجلة الإنساني التي تصدر عن المركز الإقليمي للإعلام باللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط الآتي: https://blogs.icrc.org/alinsani/٢٠١٩/٠٤/٠٦/

٣٠) ينظر: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، د. محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص ١٦.

٣١) أنظر: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة تقدم بها اللواء الركن الحقوقي خليل أحمد خليل العبيدى إلى جامعة سانت كلمنتس العالمية لنيل درجة الدكتوراه، عام ٢٠٠٨، ص ٣١.

٣٢) انظر: Intrrim Roport of Commission, annexed to roport of Secretary – General of the Un to the Security Council dated ٩ February ١٩٩٣, S/٢٥٧٤/U.N. Doc. No.

٣٣) ينظر: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، د. محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص ١٦٥.

٣٤) حيث قالت السيدة «أولينا زيلينسكا» إن الحرب الحالية هي حرب ضد الهوية، مضيفة خلال زيارة لمتحف أوكراني في نيويورك» انهم يدمرون المتاحف والمباني التاريخية والكنائس». المصدر: جريدة صدى البلد المصرية https://www.elbalad.news٣١/١٢/٢٠٢٢/

٣٥) عقد هذا الاجتماع في بروكسل في ٢٧يوليو ١٨٧٤، بمشاركة ١٥ دولة للنظر في مشروع اتفاق دولي بشأن قوانين الحرب وأعرافها، ونص الإعلان الذي صدر عن هذا الاجتماع في فصله الثامن « على أنه في زمن الحرب، كل مصادرة، أو تدمير أو تخريب بصفة متعمدة لمعالم تاريخية، أو أعمال فنية أو علمية، يجب أن يقع تتبّعها من قبل السلطات المختصّة» لكن لم تتم المُصادقة على هذا المشروع.

مسبقا» [٣٦]

لذلك يمكننا القول ومن خلال هذا السرد المُبسط نلحظ مساهمة روسيا التاريخية في تقنين بعض نصوص حماية التراث الثقافي، وأن استهداف التراث ليس عقيدة ممنهجة لدولة روسيا التاريخية، وأن ما قد يحث من استهداف للتراث الثقافي أثناء الحرب الروسية الأوكرانية ناتج عن الظروف العسكرية، كما هي الحرب نتاج مشكلات وانسداد أفق السياسيين لحلها.

ولهذا فإنني أميل مع من يرى أن الحرب بوجه عام ترجع في شقها الأكبر إلى طبيعة البيئة الدولية وليس ذلك قولًا بما ذهب إليه بعض الكتاب الغربيين من أنها ليست من مقومات الفطرة البشرية، وأنها العدوان نابعة من عوامل ثقافية محيطة [٣٧]، أو تسليماً كاملًا برأي من يرى أن وجدان الجماعات، وجوهر السياسة في الإنسان لا يميلان إلى الحرب. وذلك لأن القتال بذاته كره، لما فيه من دمار وإراقة دماء وقد بين هذه الحقيقة رب البشر وهو أعلم [٣٨] إذ قال: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ} [٣٩]، ولا ينافي ذلك قوله تعالى {فألهمها فجورها وتقواها} [٤٠]. وبالتالي فإننا نستخلص من الآية الكريمة أن نوازع الخير والشر بداخل النفس البشرية، تظهر بحسب ما تتغذى من عدة عوامل، أحدها البيئة الثقافية الخارجية، أخبرنا سيد المرسلين بنقاء الطبيعة البشرية وصفائها [٤١].

ويحاول المثقفون والكتّاب في الغرب فهم دوافع حرب الرئيس الروسي «فلاديمير بوتين» على أوكرانيا، ويبحثون عن مبررات فكرية وثقافية وحتى دينية تشكل عوامل محتملة للحرب إضافة إلى الأبعاد الجيوسياسية والاقتصادية والعسكرية المعروفة، ويرى البعض الآخر أن الجوانب السياسية والإستراتيجية لا تكفي لتبرير الحرب، ويبحثون عن مفكر مُلهم للرئيس الروسي، ربما يكون دافعه للحرب بأفكاره برز اسم «إيليين» و«جورج فرنادسكي» و«كونستانتين مالوفيف» ومن المعاصرين «ألكسندر دوغين» من المعاصرين [٤٢]. ومن المصادر الأيديولوجية لعمل على إعادة أوكرانيا في فلك روسيا ما يلي:

أولا: المصير التاريخي المشترك لشعوب أوراسيا وتعدد الجنسيات الحقيقية لروسيا، في مقابل القومية العرقية الروسية.

ثانيا: فكرة العاطفة كقوة حية، خاصة بكل مجموعة تتكون من طاقة كونية حيوية وقوة داخلية كما صرح بوتين في فبراير ٢٠٢١ « أنا أؤمن بالعاطفة، في نظرية العاطفة روسيا لم تبلغ ذروتها، نحن في مسيرة، على مسيرة التنمية، لدينا شفرة وراثية لا نهائية، وهي تقوم على اختلاط الدم» (٤٣) ومن ثم إدانة القومية الأوكرانية بعمق بدعوى عدم تطهيرها من وصمة نزعاتها التعاونية مع النازية خلال الحرب العالمية الثانية، وتم قمع العديد من الأوكرانيين باسم قوميتهم البرجوازية، والتهكم على الأوكرانيين.

وبلغت هذه الرؤية ذروتها بالنص في الدستور خلال تعديلاته الجديدة لعام ٢٠٢٠ على أن الدولة تحمي «الحقيقة التاريخية» (٤٤).

هذا وقد ظهرت الخلفية الدينية المذهبية والتاريخية بجلاء على لسان المتحدث العسكري باسم وزارة الدفاع الروسية «كوناشينكوف» من خلال رده على اتهام الرئيس الأوكراني لروسيا بتدمير التراث الثقافي في أوكرانيا حين قال: إن القوات المسلّحة الرّوسية لا تسمح بقصف أو إلحاق أضرار محتملة بمواقع التراث التاريخي والثقافي. وأن قِيم النازيين الأوكرانيين

---

٣٦) الموقع الرسمي لمنظمة التربية والعلوم والثقافة-اليونسكو» على الأنترنت، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/١: https://ar.unesco.org/courier/ktwbr-dysmbr.

٣٧) ينظر: لماذا تنشب الحرب؟ مدخل لنظريات الصراع الدولي، جرج كشمان، ترجمة د. أحمد حمدي محمود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة١٩٩٠، ج١، ص ٤٩.

٣٨) ينظر: حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، جمعة شحود شباط، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٤٢٤ ه ٢٠٠٣م، ص٦.

٣٩) من الآية ٢١٦ من سورة البقرة.

٤٠) الآية ٨ من سورة الشمس.

٤١) فقد ورد عن النبي المعصوم - صلى الله عليه وسلم- «ما من مولود إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» وفي الحديث إشارة إلى أن الآفات حادثة من تصرف الإنسان المكلف بعد أن مال إلى نوازع الفجور والشر بداخله. راجع: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث بالقاهرة سنة الطبع ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، الحديث رقم ٤٤٩٧.

٤٢) مقالة لـ «مارلين لدرويل» مديرة معهد الدراسات الأوروبية والروسية بجامعة جورج واشنطن، بمجلة «أنهيرد» (Unherd).

٤٣) فقد أشار في عدة مناسبات إلى رؤية «إيليين» المتناغمة مع أفكار «جورج فرنادسكي» «كونستانتين مالوفيف» ومنسجمة أيضاً مع أفكار بعض المعاصرين أبرزهم «ألكسندر دوغين» حول المصير المشترك لأوكرانيا وروسيا، وقريب من ذلك رؤية الكنيسة، وكذلك أشار بوتين إلى مصير روسيا الفريد المفترض ومركزية قوة الدولة في التاريخ الروسي، وتؤمن هذه الرؤية بمحاولة أعداء روسيا إخراج أوكرانيا من فلك روسيا من خلال الترويج المنافق للقيم الديمقراطية بهدف جعل روسيا تختفي كخصم إستراتيجي، وأن «أوكرانيا هي منطقة روسيا الأكثر عرضة لخطر الانقسام والغزو، وأن الانفصالية الأوكرانية مصطنعة وخالية من أسس حقيقية، ولدت من طموح قادتها والمكائد العسكرية الدولية»، ومن قبل استنكر الأمير « بيوتر ترويبتزكوي» الثقافة الأوكرانية ووصفها بأنها «ليست ثقافة، بل صورة كاريكاتيرية»، كما أوضح جورج فرنادسكي أن «الانقسام الثقافي (بين الأوكرانيين والبيلاروسيين) هو فقط خيال سياسي، من الناحية التاريخية من الواضح أن الأوكرانيين والبيلاروسيين هم فرعان لشعب روسي فريد «إضافة إلى ذلك مفهوم «العالم الروسي» الذي تروج له الكنيسة بوضوح، في إشارة إلى مهمة إعادة توحيد «الأراضي الروسية» التي ستنتمي إليها أوكرانيا.

٤٤) يراجع: الأيديولوجيا والثقافة في الحرب الروسية على أوكرانيا.. الأصول الفكرية لحرب بوتين، على الانترنت على الرابط الآتي: https://al-azureedge.net/news/cultureandart/٢٠٢٢/٣/١

الذين استقروا في كييف تتعارض مع قيم الشعب الأرثوذكسي التاريخية في أوكرانيا، وما من مستقبل للسياسة الإجرامية المعادية للمسيحية التي ينتهجها نظام كييف الحالي في أوكرانيا [٤٥].

الفرع الثاني: حالات استهداف روسيا للتراث الثقافي خلال النزاع:

يقول» ال فازيل روزكو، مدير قلعة توستان التي تعود للقرون الوسطى «إن روسيا تهاجم الهوية الأوكرانية وجذورها الأوروبية من خلال مهاجمة تراثنا «، وقالت نائبة رئيس منظمة «ايكوم» المتخصصة في رقمنه المجموعات: «الروس ينتهكون جميع قواعد الأخلاق ويدمرون التراث الثقافي في أوكرانيا كما فعلوا بالفعل في جورجيا وشبه جزيرة القرم مع الإفلات من العقاب [٤٦] ، حيث تعرضت المدينة الشرقية التي يطلق عليها الآن «ستالينجراد عاصمة أوكرانية السوفيتية سابقاً» للقصف الروسي منذ اليوم الأول للحرب [٤٧] ، ويخشى أوكرانيون وعلماء آثار من أن الحرب الحالية قد تسفر عن فقدان عشرات المجموعات الأثرية والتاريخية والفنية كما حدث في ٢٠١٤ عندما تعرض متحف دونيتسك الإقليمي للتاريخ المحلي للقصف بالصواريخ المضادة للدبابات ١٥ مرة، ودُمر نحو ٣٠٪ من مجموعته المكونة من ١٥٠ ألف قطعة أثرية [٤٨] .

حيث يوجد بأوكرانيا أكثر من ٥٠٠٠ متحف و٦٥ محمية تاريخية وثقافية، وعدد كبير جداً من النصب التذكارية، بما في ذلك سبعة مواقع للتراث العالمي لليونسكو (أحدها يقع في شبه جزيرة القرم). وحتى ٢٣ أبريل ٢٠٢٢، وقبل انقضاء ٨ أشهر من عام ٢٠٢٢ سجلت وزارة الثقافة وسياسة الإعلام حوالي ٢٤٢ حالة جرائم حرب ارتكبتها القوات الروسية ضد التراث الثقافي في ١١ منطقة أوكرانية وفي كييف، وكانت مناطق خاركيف (٨٤ حالة) ودونيتسك (٤٥حالة) وكييف (٣٨حالة) وتشرنيهيف (٢٤حالة) ولوهانسك (١٧حالة) وسومي (١٤حالة) هي الأكثر تضرراً في هذا الصدد. تم توثيق أقل قدر من الدمار في كييف، وكذلك في جيتومير، زابوريزهزهيا (٥ حالات لكل منهما)، خيرسون (٣حالة)، دنيبروبتروفسك وميكولايف (واحد لكل منها) [٤٩] .

كما تأثر متحف أوديسا الذي يرجع إلى عام ١٨٢٥، الذي يضم حالياً نحو ١٧٠ ألف قطعة أثرية، يعكس جزء منها حضارات لدول مختلفة، منها مجموعة آثار مصرية نادرة تقدرها بعض الدراسات بنحو ٤٠٠ إلى ٨٠٠ قطعة أثرية الأضرار المحققة والمحتملة، كما أظهرت عمليات التقييم التي أجراها خبراء المنظمة أن هناك ١٥٢ موقعاً ثقافيا للدمار الكلي [٥٠].

كما حذرت السيدة «كوين دومبرفسكى» من جامعة ستانغورد الأمريكية من خطر تدمير الخوادم التي تشغل النسخ الرقمية للكنوز الفنية، لذلك تبذل مؤسسة «سوتشو» قصارى جهدها لتأمين هذا التراث الرقمي من خارج أوكرانيا، عن طريق أرشفة هذا الإرث الفني [٥١].

- التزام روسيا بعدم تصدير الممتلكات الثقافية: يذكر أن اليونسكو دعت البلدان، خصوصا المجاورة (لأوكرانيا)، إلى توخي اليقظة بشأن الأغراض الثقافية التي قد تصدر من أوكرانيا [٥٢]. بما أن روسيا مُصادقة على اتفاقية ١٩٥٤ فهي ملزمة أن تَمنع تصدير الملْكية الثقافية من المناطق الأوكرانية المُحتلة وارجاعها بعد انتهاء العمليات الحربية، كما وضعت الاتفاقية أيضا معايير نقل الممتلكات الثقافية، فروسيا ملزمة بمراعاة ذلك النص، كما يعد ذلك التزاماً بموجب نصوص الاتفاقية الدولية (اليونيدروا) الخاصة بإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة والمصدرة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٩٥ [٥٣]، وهذا بذاته الذي جاءت به اتفاقية اليونسكو ١٩٧٢متضمنة التزام كل دولة بتحديد الأعيان والأموال الثقافية التي تملكها وتسجيلها لدى اليونسكو [٥٤].

ومع ذلك تبقى إشكالية الفصل في مدى قانونية ضم روسيا لبعض الأقاليم لما عساه قد يكون تبعه من عناصر تراثية من هذه الأقاليم إلى خارجها.

- مسألة ضم روسيا لبعض الأقاليم: قيام روسي برعاية استفتاء في بعض الأقاليم الانفصالية عن أوكرانيا، وضم هذه الأراضي بناءً على نتيجة هذا الاستفتاء، تبقى منفصلة عن المعالجة في هذا البحث، وخصوصاً من جهة رد الممتلكات والتعويضات. إذ أن ادعاء ملكية الأراضي مسألة معقدة عبر التاريخ، كما هي الحال مع الصراع الفلسطيني الإسرائيلي،

والصـراع بيـن الأرمينييـن والأذربيجانيين، وهنالـك معايير متنوعة لحسـم هـذا الخـلاف، من بينهـا اعتبـار أن الأغلبيـة التـي تعيش علـى الأرض لها أحقيـة تقرير مصيرهـا، وهنالك من يـرى أن الأسـبقية التاريخية هي الأهم (٥٥).

٤٥) مجلة المدينة على الانترنت على الرباط الآتي: https://www.almayadeen.net/news/politics/2022/11/1
٤٦) ينظـر مقـال: كيف تـرد أوكرانيـا على تدميـر تراثها الثقافـي، صحيفـة لليمونـد علـى الرابـط الآتـي: https://www-lemonde-fr.translate.goog/2023/1/24
٤٧) الثقافـة فـي مرمى النيران: المعالم والمتاحف الرئيسـية فـي أوكرانيا معرضة لخطر الدمار في الحرب. أكينشـا، قسـطنطين. جريـدة الفن. على الانترنت: https://www-theartnewspaper-com.translate.goog/25/03/2022
٤٨) الموقع الرسمي لقناة الجزيرة، تاريخ الزيارة 2022/12/31 https://azureedge.net/culture.a1072-1/-25/2/2022
٤٩) ينظـر: «حمايـة التـراث الثقافي الأوكراني أثناء الحرب» الصفحة الرسـمية لمعهد وسـط أوروبا للدراسـات ببولندا، على الرابط الآتـي: تاريخ الزيارة 2022/11/22 - Przedmiotem szczególnych badań i analiz Instytutu są inicjatywy polityczne, gospodarcze i społec
٥٠) الموقع الرسمي لـ «اندبندنت عربية»، تاريخ الزيارة 2022/11/20- https://www.independentarabia.com/node
٥١) إنقـاذ التراث الثقافي الأوكراني، السـيدة «كوين دومبرفسـكى» من جامعة سـتانفورد الأمريكية، علـى الرابط التالـي: https://www.dw.com/ar/2022/10/30
٥٢) الموقع الرسمي لصحيفة «إيلاف» الإليكترونية « https://elaph.com/Web/News/2022/04/1471704.html
٥٣) المادة ١٥ من اتفاقية اليونيديروا.
٥٤) يراجع: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، م.د. حيدر كاظم عبد علي، وعمار مراد غركان، مرجع سابق ، ص٢٩٤.
٥٥) مقال نشـره موقع «ذا كونفرزيشـن» (the conversation) لـ الأسترالي رونالد سوني» أسـتاذ التاريخ في جامعة ميتشيغن. https://a1072-1/azureedge.net/news/cultureandart/2022

المبحث الثاني: أنواع الحماية للتراث الثقافي

ونتناول في هذا المبحث المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: الحماية العامة

التعهد الأساسي تجاه الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح وفقاً للمادة ٤ اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ يكمن في:

1 تعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام المُمْتلكاتْ الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه المُمْتلكاتْ أو الوسائل المُخَصَّصْة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائِها.

2 ولا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية [٥٦].

فالالتزام الوارد في البند الأول هو التزام على نحو مزدوج حيث تتعهد الدول باحترام المُمْتلكاتْ الثقافية وذلك بامتناعها عن استعمال هذه المُمْتلكاتْ لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، أما تعهد الدول الثاني في زمن النزاع المسلح فهو الامتناع عن أي عمل عدائي موجه ضد هذه المُمْتلكاتْ [٥٧].

كما تشمل الفقرتان الفرعيتان الثالثة والرابعة من المادة الرابعة على تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بتحريم ومنع ووقف أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية أياً كانت الأساليب، وكذلك تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه المُمْتلكاتْ، علاوة على حظر أية تدابير إنتقامية موجهة ضد هذه المُمْتلكاتْ أيضاً. وبذلك فإن الحماية لم تعد قاصرة على حماية التراث الثقافي الداخلي في لإقليم الدولة، بل امتدت

---

٥٦) يراجع: نص المادة ٤ من اتفاقية لاهاى ١٩٥٤الفقرتين او ٢.

٥٧) ينظر: حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، أ. د. هايك سبيكر، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

لتشمل حماية التراث الثقافي في أراضي الدول الأخرى في حال نشوب نزاع مسلح، وأكد على ذلك البروتوكول الثاني ١٩٩٩ في المادة الثامنة بالنص على أن تقوم أطراف النزاع إلى أقصى حد مُستطاع، بما يلي:

أ إبعاد المُمْتلكاتْ الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها في موقعها.

ب تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من ممتلكات ثقافية [٥٨].

وقد تضمنت المادة السابعة من البروتوكول القول بأنه: دون إخلال باحتياطات أخرى يقتضي القانون الإنساني الدولي اتخاذها في تنفيذ العمليات العسكرية، يعمد كل طرف في النزاع إلى:

أ بذل كل ما في وسعه عملياً للتحقق من أن الأهداف المزمع مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الا تفا قية.

ب اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم بهدف تجنب الإضرار العرَضي بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق ممكن.

ت الامتناع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مُفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، تتجاوز ما يتوقع أن يُحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، إضافة إلى إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا اتضح:

1 أن الهدف يتمثل في ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية.

2 أن الهجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مُفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة [٥٩]، كما تتشابه تلك الالتزامات الواردة بالمادتين

السابقتين مع الالتزامات الواردة بنص المادتين ٥٧/ ٥٨ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧الإتفاقيات جنيف١٩٤٩.

المطلب الثاني: الحماية الخاصة

أولًا: نصوص الحماية: وفقاً للمادة الثامنة من اتفاقية لاهاى ١٩٥٤ يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المُخَصَّصة لحماية المُمْتلكاتْ الثقافية المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية والمُمْتلكاتْ الثقافية الأخرى ذات الأهمية الكبرى بشرط:

1. أن تكون الأعيان الثقافية واقعة على مسافة كبيرة من أي مركز صناعي كبير أو هدف حربي هام.
2. ألا تستخدم هذه المُمْتلكاتْ لأغراض عسكرية.
3. أن يتم تسجيل المُمْتلكاتْ الثقافية في السجل الدولي المُخَصَّصْ للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة بدون أن تعترض أية دولة على ذلك والقبول بوضع الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة.

وتكمُن مُعضلة هذين الشرطين في أنهما تصاعديان. فالأمر لا يقف عند حرمان المُمْتلكاتْ الثقافية من فرصة وضعها تحت الحماية الخاصة إذا كانت تستعمل لأغراض حربية وإنما يتعداه ليصل إلى كيفية وضع هدف حربي قد تكفي لاستثنائه من مجال المُمْتلكاتْ الثقافية التي يمكن أن تحظى بالحماية الخاصة [٦٠]، حيث إن الأهداف العسكرية، وفقاً للقانون الدولي العرفي، هي تلك الأهداف التي تُسهم بطبيعتها، أو بموقعها، أو بغايتها، أو باستخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها ميزة عسكرية أكيدة [٦١].

---

٥٨) يراجع: نص المادة ٨ من البروتوكول الثانى١٩٩٩ لاتفاقية لاهاى ١٩٥٤.
٥٩) يراجع: نص المادة ٧ من البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٩٩ لاتفاقية لاهاى ١٩٥٤.
٦٠) ينظر: حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، أ.د. هايك سبيكر، مرجع سابق، ص ٢٠٩.)
٦١) ينظر: مداولات ومناقشات مجلس الأمن /in/١٦/١١/١٩٩٢ S/PV ef.٣١٣٧

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
www.ium.edu.so
http://ium.usa.online
ium.usa.online@gmail.com
+ 967 730053135
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

وعلى ذلك فإن بحيرة شلالات فينيسيا [٦٢]، يحظر وضعها تحت نظام الحماية الخاصة بسبب قربها من مطار «ماركو بولو» الواقع على أراضي إيطاليا الرئيسية [٦٣].

ومع ذلك فإنه» يجوز بالرغم من وقوع أحد المُمْتلكاتْ الثقافية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة - الثامنة ـ بجوار هدف عسكري هام بالمعنى المقصود في هذه الفقرة وضع هذا المُمْتلك تحت نظام الحماية الخاصة إذا ما تعهد الطرف السامي المتعاقد بعدم استعمال الهدف المذكور في حال نشوب نزاع مسلح، ولا سيما إذا كان الهدف ميناء أو محطة سكة حديد أو مطار، وبتحويل كل حركة المرور منه، ويجب في هذه الحالة تنظيم تحويل حركة المرور منه مُنْذ وقت السلم [٦٤].

كما «يجوز وضع مخبأ لمُمْتلكات ثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعه إذا تم بناؤه بشكل لا يجعل من المُحتمل أن تَمسه القنابل» [٦٥].

ومن ثَم تتمتع المُمْتلكاتْ الثقافية بالحماية الخاصة بمجرد قَيدها في السجل الدولي للمُمْتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة ويجب الإعلان عن ذلك بوضع الشعار المميز لتلك المُمْتلكاتْ.

واستيفاءً للشرط الثالث بادرت أوكرانيا بطلب إلى «اليونسكو» لإدراج مدينة أوديسا [٦٦]، على قائمة التراث العالمي لحماية التراث الثقافي في أوكرانيا للاستفادة من الحماية المقررة.

وبخصوص تحديد المسافة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند الأول من المادة الثامنة من البروتوكول [٦٧]، يرى غالبية فقهاء القانون الدولي أنه نظراً لغياب معيار واضح ومُحدد سواء في الاتفاقية، أو في اللوائح التنفيذية المرفقة بها للمقصود من هذه العبارة فإنه يجب أن يكون تحديد هذه المسافة بالنظر لظروف كل حالة على حدة وذلك تبعاً للأوضاع السائدة بشأن كل نزاع من النزاعات المسلحة [٦٨].

ويرى بعض الباحثين أن التجربة العملية للنظام أثبتت أنه لم يحقق الأهداف المرجوة، حيث لم يتم تسجيل إلا عدد ضئيل جداً من الممتلكات الثقافية، بسبب طول الإجراءات اللازمة لقيد الممتلك الثقافي في

السـجل الدولي، وغمـوض العبارات المسـتخدمة في اتفاقيـة لاهاي لعام ١٩٥٤، كعـدم وجـود معيـار ثابـت لتحديـد المسـافة الكافية بيـن الأعيان الثقافيـة وأي مركـز صناعـي كبيـر أو هدف حربـى هام [٦٩].

المطلب الثالث:
الحماية المعززة وفقاً لاتفاقية لاهاي ١٩٥٤ وبروتوكول ١٩٩٩

أولًا: النصوص المقررة للحماية المعززة وشروطها

1 نصوص الحماية:

أقر نظـام الحماية المعززة من خـلال البرتوكول الثاني لعـام ١٩٩٩احيث كان قد سـاد الشـعور بأن نظـام الحماية العامة فـي ظل اتفاقيـة لاهاى لعام ١٩٥٤ لـم يكن كافيـاً بالنسـبة لمواقـع ثقافية بعينهـا، وأن نظـام الحماية الخاصـة لم يكن كُـفءْ، ولم يـأت بنتائجه [٧٠].

2 شروط الحماية المعززة:

أ. أن تكون تُراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية.

ب. أن تكـون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسـبة علـى الصعيد الوطني تعتـرف لها بقيمتهـا الثقافية والتاريخية الاسـتثنائية وتكفـل لها أعلى مسـتوى من الحماية.

ت. ألا تُسـتخدم لأغراض عسـكرية أو كـدرع لوقاية مواقع عسـكرية، وأن يُصـدر الطـرف الـذي يتولـى أمـر مراقبتهـا إعلاناً يؤكـد علـى أنها لن تسـتخدم على هـذا النحو [٧١].

---

٦٢) حيث يعتبرها أغلب البشر جزء لا يمكن تعويضه من التراث الإنساني المشترك.
٦٣) ينظر: حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، أ.د. هايك سبيكر، مرجع سابق، ص ٢١٠.
٦٤) يراجع: الفقرة ٥ من المادة ٨ من اتفاقية لاهاى ١٩٥٤.
٦٥) يراجع: الفقرة ٢ من المادة ٨ من اتفاقية لاهاى ١٩٥٤.
٦٦) تضم أوديسـا سـبعة مواقع مسـجلة في قائمة «اليونسـكو»، هي كاتدرائية سـانت صوفيا ذات القبة الذهبيـة في كييف، وقوس سـتروف الجيوديزي، وغابـات الـزان في منطقة الكاربات، وكنيسـة كييف بيتشيرسـكا لافرا، والكنائس الخشـبية في جبـال الكاربات، ومنطقة خيرسـونيس والمركـز التاريخي في منطقة لفيف.
٦٧) فقـد اشـترطت هذه الفقرة في الممتلكات المرشـحة للإسـتفادة بحماية معززة» أن تكون على مسـافة كافيـة من أي مركز صناعي كبيـر أو أي مرمى عسـكري هـام يُعتبر نقطة حيويـة، كمطار مثلًا أو محطـة إذاعة أو مصنع يعمل للدفـاع الوطني أو ميناء أو محطة للسـكك الحديديـة ذات أهمية أو طريق مواصلات هام»
٦٨) ينظر: Nahlik, S., protection of Cultural property in International Dimensions of Humanitarian Law, ١٩٨٨, p.٢٠٨.
٦٩) يراجع: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ا.د. حيدر كاظم عبد علي وآخر، مرجع سابق، ص٨١.
٧٠) وذلـك مـن خـلال بعض السـوابق، كما حـدث للأعيـان الثقافية فـي لبنان على أيـدي الإسـرائيليين، وفي كوسـوفو والبوسـنة والهرسـك على أيدي القوات الصربيـة المُهاجمة.
٧١) يراجع: نص المادة ١٠امن البروتوكول الثاني ١٩٩٩الاتفاقية لاهاى ١٩٥٤.

كـلـيـة الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

فهـذه الشـروط وإن كان يتجـاوز فـي بعضهـا عنـد طلـب قيـد مُمْتلك ثقافي فـي قائمة الحمايـة المعززة، إلا أن هذه الشـروط لازمـة وضرورية لبقـاء المُمْتلـك الثقافي مدرجاً في تلـك القائمة، حيث إن عـدم وفاء الدولة بالتزامهـا تجـاه المُمْتلكاتْ الثقافيـة فهذا يـؤدى بالتالي إلى شـطبها من القائمة [٧٢].

ثانيـاً: الوضـع حـال اجتمـاع الحمايـة الخاصـة والحماية المعـززة: هناك حالـة مفترضة وإن لم نعثـر على حالة واقعية بهذا الشـأن، وهـي أن يوجد مُمْتلـك ثقافـي خاضـع لنظـام الحماية الخاصـة، وتـم إدراجه تحـت نظام الحمايـة المعززة. فقد عالج البروتوكـول الثاني ١٩٩٩ هـذه الحالة في المادة ٤ بتغليـب أحـكام الحمايـة المعززة علـى أحـكام الحماية الخاصة، ولا شـك أن تطبيق هذا الحكم سـوف يـؤدى إلى اندثـار الحماية الخاصـة للممتلكات الثقافيـة في فتـرات النزاع المسـلح [٧٣].

ثالثـاً: إجراءات ومراحل تقديـم طلب الحماية المعـززة: طبقا لنص المادة ١١ من البروتوكـول الثاني ١٩٩٩ فإن:

- لكل طرف أن يقـدم إلى اللجنة قائمة بالمُمْتلكاتْ الثقافية التي يسـتلزم طلب منحها حماية معززة.
- للطرف الذي لـه اختصاص أو حق مراقبة المُمْتلـكاتْ الثقافية أن يطلب إدراجها علـى القائمة المزمع إنشـاؤها وفقاً للفقـرة الفرعية ا(ب) من المـادة ٢٧، ويتضمـن هذا الطلـب جميـع المعلومـات الضرورية ذات الصلـة بالمعايير الواردة في المـادة ١٠ وللجنة أن تدعـو أحد الأطراف إلى طلـب إدراج ممتلكات ثقافيـة على القائمة.
- لأطـراف أخـرى، وللجنة الدوليـة للـدرع الأزرق وغيرها مـن المنظمات غيـر الحكومية ذات الخبـرة المُتخصصة فـي هذا المجـال أن تُزكي للجنة مُمتلـكات ثقافيـة معينـة، وفي حـالات كهـذه، للجنـة أن تدعـو أحد الأطـراف إلى طلـب إدراج تلـك المُمْتلـكاتْ الثقافية علـى القائمة [٧٤].

وأرى أن إجازة الفقرة ٢ من المادة ١١ لكل طرف له اختصاص أن يقدم طلب بإدراج ممتلك ثقافي تحت نظام الحماية المعززة بدون توضيح لطبيعة هذا الاختصاص، أو أمثلة استرشادية، أو الإشارة إلى شرعية هذا الاختصاص، يُعد قصوراً.

إذ بناءً على ذلك يمكن لدولة روسيا تقديم طلب بإدراج بعض الممتلكات الثقافية في الأراضي التي سيطرت عليها باعتبارها ذات اختصاص بحكم الواقع، كما لو كانت تقدمت بتسجيل حساء البرش باعتباره تراث معرض للخطر في المناطق التي سيطرت عليها هجرة أو تهجير السكان وتعطل قدرتهم على ممارسة ونقل تراثهم الثقافي غير المادي جراء النزاع المسلح. وأرى أنه يجب أن يكون الطرف الذي يطلب إدراج ممتلك ثقافي أن يكون ذو اختصاص مشروع، ولا يقدح في ذلك نص الفقرة ٤ من المادة ١١ على عدم تأثر الطلب على حقوق الأطراف، لأن ضمان عدم تأثير طلب التسجيل على حقوق الأطراف قد يتوقف على الفصل في حقوق أخرى ليست من صلاحيات اللجنة وتتجاوز قُدراتها.

وبتقريب المسألة أكثر: لو فرضنا جدلًا قيام دولة الاحتلال الإسرائيلي بطلب إدراج حائط البراق على قائمة الحماية المعززة [٧٥]، فلا شك أنها ستقدم مع الطلب معلومات [٧٦] مغلوطة وتسمية مختلفة، لأنها تسميه حائط المبكى وتدعى لها صلة تاريخية به، ويجب أن يَبقى التراث الثقافي- ولا سيما الديني- عن هذه التجاذبات، بقصر حق تقديم هذا الطلب على السلطات الشرعية.

---

٧٢) يراجع في ذلك: الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، أ.د. محمد سامح عمرو، مجلة الإنساني، العدد ٤٧ لعام ٢٠٠٩/ ٢٠١٠، ص١٤.

٧٣) ينظر: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، د. محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص ٦٣.

٧٤) يراجع: البنود من الأول حتى الثالث من المادة ١١ من البروتوكول الثاني ١٩٩٩ لاتفاقية لاهاى ١٩٥٤.

٧٥) مع ملاحظة أن مدينة القدس القديمة وأسوارها مدرجة بقائمة التراث العالمي المدرجة تحت اسم فلسطين باقتراح الأردن عام١٩٨١.

٧٦) إذ تستلزم الفقرة ٢ من المادة ١١ أن « يتضمن هذا الطلب جميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بالمعايير الواردة في المادة ١٠.

المبحث الثالث: المسؤولية عن انتهاك التراث الثقافي في أوكرانيا

نتناول دراسة هذا المبحث من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول:
المسؤولية الفردية عن انتهاك أحكام حماية التراث الثقافي

المسؤولية في اللغة هي ما يكون به الإنسان مسؤولا ومطالباً من أمور وأفعال [٧٧]، تُشكل المسؤولية القانونية صورة من صورها المتعددة [٧٨]، وهي التي نعالجها في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: الجرائم المستوجبة للمسؤولية وشروطها

النقطة الأولى: الجرائم المستوجبة للمسؤولية

1. يكون أي شخص مرتكباً لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمداً، وانتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول، أياً من الأفعال التالية:
   - أ. استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، بالهجوم.
   - ب. استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري.
   - ت. إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.
   - ث. استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، بالهجوم
   - ج. ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية
1. يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها

في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي، ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها. وتلتزم الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسئولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر [٧٩].

النقطة الثانية: شروط المسؤولية الجنائية

الشرط الأول: أن يتوافر الإدراك والتمييز في الشخص الذي يُنسب إليه ارتكاب فعل يترتب على اقترافه مساءِلته جنائياً.

الشرط الثاني: أن يكون هذا الاقتراف للفعل ناتج عن حرية واختيار، لم تَشُبْهُما شائبة إكراه أو ضغط أو نحو ذلك مما يكون له تأثير في نفي حرية الاختيار، تُعد مانعاً من موانع المسؤولية.

الفرع الثاني: السوابق العملية ودور المحكمة الجنائية:

تضمن الحكم الصادر عن محكمة نورمبرج [٨٠]، تعليلًا للحكم المتعلق بالمسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية في جملة القول: أن القانون الدولي ينظر في أفعال الدول ذات السيادة فقط دون أن يفرض عقوبات على أشخاص منفردين، وأن الأشخاص الذين نَفَذُوا فعلًا ما باسم الدولة عملًا، لا يتحملون أية مسؤولية شخصية عن ذلك، إذ يحميهم مبدأ سيادة الدولة، ولا بد من نبذ هَذَين الادعاءين.

حيث أصبح من المتعارف عليه أن القانون الدولي يفرض واجبات والتزامات على اشخاص منفردين مثلهم مثل الدول، ويتلخص جوهر نظام المحكمة في تحميل أشخاص منفردين الالتزامات الدولية التي

---

٧٧) ينظر: معجم المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق العربي، بيروت، ط٣٠، عام ٢٠٠٣ ص ٣٦١.

٧٨) حيث توجد المسؤولية الدينية ومفادُها التزام الفرد بواجباته نحو خالقه، والمسؤولية الأخلاقية ومؤداها التزام الفرد بواجباته نحو ضميره، والمسؤولية القانونية وفحواها التزام الفرد بواجباته أمام القانون، ومن هذا الالتزام الأخير تَتَولد المسؤولية الجنائية كنتيجة لعدم القيام به حيث يكون الفرد رهن التزامه السابق باحترام القانون سواء الداخلي أو الدولي الذى التزمت بها دولته نيابة عنه باعتباره فرداً يعيش على اقليمها، في هذا المعنى يُنظر: المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، د. أحمد عبدالحميد الرفاعي، دار النهضة العربية ، عام ٢٠٠٧، ص ٨٥.

٧٩) يراجع: الفقرة امن المادة ١٥ من البروتوكول الثانى١٩٩٩.

٨٠) حيث وجدت الأحكام الصادرة عن محكمة نورمبرج العسكرية تأكيداً لأحكامها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١/٩٥ الذي تم اقراره بإجماع في ١١ ديسمبر عام ١٩٤٦.

تفوق واجبهم القومي في الطاعة الذي تفرضه عليهم دولتهم الأم، ومن يُخالف قوانين خوض الحرب وأعرافها لا يمكن أن يبقى دون حساب ولا عقاب بحجة أنه يتصرف وفقاً لتوجيهات دولته إذا كانت هذه الدولة لدى إعطاء إذنها بارتكاب مثل هذه الاعمال تتعدى دائرة صلاحيتها واختصاصاتها التي يحددها القانون الدولي [٨١].

كذلك كان للمحكمة الجنائية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا دور لا ينكر في دعم وصون التراث الثقافي من خلال محاكمة القادة مجرمي الحرب على جرائمهم ضد التراث الثقافي، إذ تم الحكم بسبع سنوات سجنا على القائد السابق للبحرية اليوغسلافية «ميودراغ يوكيتش» ٢٠٠٤. وكانت أول إدانة بسبب تدمير مُتعمّد للتراث الثقافي تمّ بأمر منه، حيث إنه في الفترة بين بداية أكتوبر ونهاية ديسمبر ١٩٩١، تم رمي مئات القذائف على مدينة دوبروفنيك، التي تمّ تصنيفها في نفس السنة تراثا عالميا مُعرّضا لخطر.

وفي عام ٢٠١٦ أدانت المحكمة الجنائية الدولية المالي «أحمد الفقي المهدي» في قضية جريمة حرب وحكمت عليه بتسع سنوات سجناً من أجل قيامه بتدمير عشرة معالم دينية في تمبكتو، سنة ٢٠١٢، حينما كانت المدينة بين أيادي أنصار الدين، المرتبطة بتنظيم القاعدة، ويوصف الحكم بالتاريخي من حيث اعتبار تدمير التراث الثقافي جريمة حرب.

الفرع الثالث: امكانية محاكمة مرتكبي جرائم ضد التراث أثناء الحرب الروسية الأوكرانية:

في ضوء السوابق التاريخية لمحاكمة مجرمي الحرب، وادانة أشخاص عن جرائم ضد التراث الثقافي في أماكن متفرقة من بقاع العالم، تبقى مسألة التوثيق الصحيح لجرائم الحرب الدائرة الآن بين روسيا وأوكرانيا، فقد قام الأوكرانيين بإنشاء موقع خاص على شبكة الإنترنت لجمع المعلومات حول الدمار والأضرار التي لحقت بالمؤسسات الثقافية ومواقع التراث الثقافي، كدليل لمحاكمة المتورطين في جرائم بموجب القانون أمام المحكمة الجنائية الدولية [٨٢]، إذ أن روسيا وأوكرانيا باعتبارهما عضوين

فـي اتفاقيـة لاهاى١٩٥٤افهما ملزمتيـن بأن يتخـذا في نطاق تشـريعاتها الجنائيـة، كافـة الإجراءات التـي تكفل محاكمة الأشـخاص الذيـن يخالفون أحكام هـذه الاتفاقية أو الذين يأمـرون بما يخالفها، وتوقيـع جزاءات جنائية أو تأديبيـة عليهم مهما كانت جنسـياتهم» [٨٣] .

هذا وقـد أعلـن المدعي العـام للمحكمـة الجنائيـة «كريم خان» منـذ بداية الحـرب وفـي وقت مبكر بتاريـخ ٢٠٢٢/٢/٢٢، أنـه قرر المضـي قدما في فتح تحقيـق بشـأن الوضع في أوكرانيا، بأسـرع مـا يمكن [٨٤] .

إذ أن اسـتهداف التـراث الثقافي فـي أوكرانيا يُعد انتهـاك للقانون الدولي، ويمكـن اعتباره أيضـا جريمة حرب، ولهذا شـجعت اليونسـكو السـلطات الأوكرانيـة علـى وضع علامات علـى المبانـي التراثية [٨٥] .

---

٨١) ينظر: «مسـؤولية الأشـخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية»، د. حنا عيسـى، على الأنترنـت على العنوان الآتـي:.https://qawaneen.blogspot.com/2022/11/24 .

٨٢) ينظـر: «حماية التراث الثقافي الأوكراني أثناء الحرب» الصفحة الرسـمية لمعهد وسـط أوروبا للدراسـات ببولندا، على الرابـط الآتي: 2022/11/22 Przedmiotem szczególnych badań i analiz Instytutu są inicjatywy polityczne, gospodarcze i społec -

٨٣) يراجع: نص المادة ٢٨ من اتفاقية لاهاى ١٩٥٤.

٨٤) الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الإنترنت على الرابط الآتي:2023/1/1/https://news.un.org/ar/tags

٨٥) السيد»ازار إلوندو أسومو مدير» مركز التراث، الموقع الرسمي لصحيفة» إيلاف «الإليكترونية» html.1471704/04/2022/https://elaph.com/Web/News

المطلب الثاني:
المسؤولية الدولية عن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء الحرب

ونتناول هذا المطلب بالدراسة من خلال أربعة فروع فيما يلي:

الفرع الأول: تاريخ المسؤولية الدولية:

لم تكن فكرة الجزاء الدولي متوافرة في قواعد الأخلاق والأدب الدولي في ظل القانون الدولي التقليدي [٨٦]، ولكن التطورات الدولية جعلت من المناسب تعريف المسؤولية الدولية بأنها: الجزاء لالتزامات دولية [٨٧]، ويعتبر رد الممتلكات الثقافية عمل الزامي، كأحد صور التعويض الناتج عن تطبيق أحكام المسؤولية، تشكل مخالفته جزاء يُرتبه القانون الدولي على أحد أشخاص هذا القانون.

وقد استقر القضاء الدولي وجرى العمل منذ بدايات القرن التاسع عشر على ضرورة رد المُمْتلكاتْ الثقافية التي يتم الاستيلاء عليها أثناء النزاع المسلح [٨٨]. بناءً على قواعد المسؤولية الدولية.

ويشمل مفهوم رد الممتلكات الثقافية حسب شروط المسؤولية، إعادة الأوضاع التي تأثرت من وقوع العمل الغير مشروع إلى ما كانت عليه قبل الفعل بالتعويض العيني في حاله ثبوت المسؤولية الدولية بعد توفر شروطها [٨٩].

وقد تضمن البروتوكول الإضافي لعام ١٩٩٩التأكيد على عدم تأثير أى حكم يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية على النحو الوارد فيه على القواعد الخاصة بمسؤولية الدول طبقاً لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم التعويضات [٩٠].

وقد اعتبر فقهاء القانون الدولي في معرض تقييم اتفاقية لاهاى١٩٥٤، أن من أوجه القصور الشديد الذي شابها، عدم تضمينها نصوصاً خاصة بإلزام الدول برد المُمْتلكاتْ الثقافية [٩١]، بسبب اعتراض مجموعة من

الدول، فتم تضمين البروتوكول الأول ١٩٧٧هذه النصوص [٩٢].
كما يجب على دولة الاحتلال تسليم المُمْتلكاتْ الثقافية عند انتهاء العمليات العسكرية إلى السلطة المختصة في الدولة التي كانت تحتلها [٩٣].

وهذا الالتزام غير مُقيد بفترة زمنية معينة، ويحق للسلطات الوطنية في الإقليم الذى كان محتل أن تطالب باسترداد الأعيان الثقافية التي صُدرت من أراضيها زمن الاحتلال، ولا يسقط هذا الحق بالتقادم، كذلك لا يجوز لسلطات الاحتلال الحجز على المُمْتلكاتْ الثقافية أو اعتبارها من قبيل التعويضات [٩٤]، وعلى ذلك تلتزم روسيا برد أية ممتلكات ثقافية تم نقلها من الأراضي الأوكرانية، حيث تم نقل الكثير الآثار من متاحف أوكرانيا، لأنه وكما تقول «ريجينا أوهل» من المعهد الألماني للآثار في برلين، فإن العديد من المتاحف لم يكن لديها الوقت لتنفيذ خطط الإخلاء، وخصوصاً في شرق البلاد [٩٥].
وعلى الدولة التي يودع لديها ممتلكات ثقافية من قبل دولة طرف في الاتفاقية بغرض حمايتها، التزام برد تلك المُمْتلكاتْ الثقافية عند انتهاء العمليات العسكرية إلى السلطات التي وردت منها تلك المُمْتلكاتْ [٩٦].

---

٨٦) أنظر: القانون الدولي العام، د محمود سامي جنينة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط ٢، عام ١٩٣٨ ص٣٨٤.
٨٧) ينظر: الجرائم في القانون الدولي والمسؤولية القانونية عن مذابح صبرا وشاتيلا، د. فتحي عادل ناصر، نشر نقابة المحامين، القدس عام ١٩٨٥، ص ٣٢.
٨٨) Nafziger , J.,»The New International legal Framework for the Return, Restion or Forfeiture of Cultural property « New York Universtiy Journal of International Low and politics, vol 15, 1953, p. 789 .
٨٩) ينظر «القانون الدولي العام، د. عصام عطية، طبعة دار الحكمة، ط٦، بغداد عام ١٩٩٣، ص٥٢٣.
٩٠) يراجع في ذلك: الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، محمد سامح عمرو، مرجع ، ص١٤.
٩١) ينظر: دراسة لاتفاقية لاهاى ١٩٥٤ المتعلقة بحماية المُمْتلكاتْ الثقافية في المنازعات المسلحة، د. رشاد عارف السيد، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٠، عام ١٩٨٤، ص٤٠٣.
٩٢) حيث استشعر المشاركون أن التمسك بهذه النصوص من شأنه أن يؤدى إلى عرقلة تبنى الاتفاقية نتيجة إحجام الدول التي تعترض على هذه النصوص عن التوقيع على الاتفاقية حال الإصرار على وجود مثل تلك النصوص بصلب الاتفاقية فما كان من المشاركين إلا أن اتخذوا حلًا توافقياً وسطاً يقضى بالنص على تلك النصوص بالبروتوكول الأول دون الاتفاقية. ينظر: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، د. محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص١٥٥، ١٥٦.
٩٣) يراجع: الفقرة ٣ من المادة ١ من البروتوكول الأول ١٩٧٧.
٩٤) وذلك لأن المُمْتلكاتْ الثقافية قد تنتقل إلى شخص حسن النية في دولة الاحتلال ومن ثم فإن على تلك الأخيرة تعويضه عن ذلك تعويضاً عادلا لإخلالها بالتزام نحوه، وذلك حسبما جاءت به المادة الرابعة من البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاى ١٩٥٤.
٩٥) صحيفة الجارديان على الإنترنت على الرابط الآتى: https://www.theguardian.com/world/2022/dec/18/-ukraine-museums-looters-russian-gold-scythian-putin
٩٦) وقد جاء هذا النص على خلفية النزاع البولندي الكندي بسبب رفض السلطات الكندية تسليم السلطات البولندية المُمْتلكاتْ الثقافية التي كانت بولندا أودعتها لديها لحمايتها من الأضرار العسكرية أثناء النزاع المسلح الذى نشب باجتياح القوات الألمانية للأراضي البولندية في عام ١٩٣٩.
Willams, S., The polish Art Treasures in Canada :1940 -1960 ,vol .Canadian.Yeabook of.International Law., 15 ,1977 ,p.,146

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
www.ium.edu.so
http://ium.usa.online
ium.usa.online@gmail.com
+ 967 730053135
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

الفرع الثاني: السوابق التاريخية لرد الممتلكات الثقافية:

كانت السابقة الأولى للنص على ضمان إعادة ما تم الاستيلاء عليه من المُمْتلكاتْ الثقافية في معاهدات الصلح التي أعقبت الحرب العالمية، كاتفاقية السلام مع المجر عام ١٩٤٧، في مادتها الثانية، والاتفاقية التي أبرمت بين الحلفاء وإيطاليا لعام ١٩٤٧وذلك في المادة ٧٥، كما تم تشكيل عدة لجان كُلفت بالبحث عن المُمْتلكاتْ المنهوبة بُغية إعادتها إلى بلادها [٩٧].

وقد نجحت المفاوضات الثنائية التي جرت في عام ١٩٨٥بين الولايات المتحدة الأمريكية من جانب والمملكة الأردنية الهاشمية من جانب آخر في إعادة مجموعة من القطع الأثرية التي كانت محفوظة في متحف «سنسيتانى» في ولاية «أوهايو» بالولايات المتحدة الأمريكية، وتمت تسوية هذه القضية باتفاق الطرفين على إعادة البعض من الأعيان الثقافية إلى المملكة الأردنية وأن يتم نسخ البعض الآخر، وذلك بحُجة تمكين هذا المتحف المعنى من الاحتفاظ بهذه الأعيان الثقافية للإسهام في التعريف بثقافة وتاريخ الحضارة الأردنية [٩٨].

وأرى في ذلك مخالفه صريحة لنصوص الإلزام برد الممتلكات الثقافية، ويجب أن يتم العمل على رد جميع الممتلكات التي خرجت من بلادها الأصلية، وعدم قبول أي مبررات من أي نوع لبقاء هذه العناصر خارج بلادها، إذ كانت تفقد هذه الدول المعنى الكامل للسيادة والاستقلال، كما لم تكن سلطاتها مختاره من قبل الشعب اختياراً حُراً، فضلا عن أن عناصر التراث لا يملك جيل بعينه أو سلطة زمنيه التصرف فيها،

وفي عام ١٩٨١ اعادت فرنسا تمثال إلى مصر كان قد هُرب عبر التجارة غير المشروعة، ولا يمكن القناعة بمضمون القوانين الاوروبية التى مضمونها أن ما مضى على دخوله أراضيها ٢٥ عاما يعد أثراً قوميا لا يمكن التفريط فيه وأنه أصبح جزء من تراثها، وعليه تم رفض المانيا إعادة ١٦ قيمة فنية سريلانكية موجودة في متحف الفنون الهندية في برلين، وكذلك موقف انجلترا من اعاده ممتلكات ثقافية يونانية أخذت عام ١٨١٦ من اليونان. وكثير مما نهب من العراق خلال فتره الاحتلال

لعام ٢٠٠٣.

وقد نص قرار مجلس الأمن الخاص بوقف إطلاق النار والصادر أثر احتلال العراق للكويت على إلزام العراق بدفع التعويضات عما لحق بالمُمْتلكاتْ الثقافية من هدم وتدمير أثناء العمليات العسكرية [٩٩].

الفرع الثالث: التعويضات وأنوعها:

التعويض هو نتيجة طبيعية ومنطقية لثبوت المسؤولية الدولية او بسبب اخلال الدولة بالتزاماتها التي يفرضها القانون الدولي عندما ترتكب أعمالا غير مشروعة في مواجهة شخص دولي اخر.وهناك نوعين من التعويضات:-

التعويض العيني: إعادة الحال إلى ما كان عليه، وذلك برد الممتلكات الثقافية ذاتها كما ذكرنا.

التعويض المالي: عندما تكون الدولة التي تحوز الممتلكات الثقافية استحال عليها استحالة مطلقة رد هذه الممتلكات.

ويدخل في ذلك ما نصت عليه اتفاقية «فرساي» لعام ١٩١٩ تضمنت نصا بتأسيس محكمة تحكيم للنظر في تعويضات المدنيين عن مصادرة ممتلكاتهم اثناء الحرب بواسطة قوات ألمانية [١٠٠].

الفرع الرابع: مسؤولية الدولة عن أفعال تابعيها المُضرة بالأعيان الثقافية:

التوجه الدولي الآن هو أن الفرد فقط هو المسؤول جنائياً عن الجرائم الدولية حيث إن هذا المبدأ يتفق مع قواعد العدالة ولذلك لا يوجد في الفقه الجنائي من أنكر هذا المبدأ [١٠١].

كما ذكرت منظمة العفو الدولية [١٠٢] أنه « في ظروف معينة تتحمل

٩٧) in International manitarian Lawdimension Nahliik, S.,»protection of Cultural property » Dimensions of Hul٩٨٨. pp.٢٠٦.

٩٨) ينظر: وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة: A/٤٢/٥٣٣/١٩٧٨ p.٣.

٩٩) ينظر: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، د. محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص١٥٥، ١٥٦.

١٠٠) ينظر: حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة» د. سلامة صالح الرهايفة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان ٢٠١٢، ص٢٠٨.

١٠١) ينظر: المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٧، ص ٨٥.

١٠٢) ينظر: حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، جمعة شحود شباط، مرجع سابق، ص ٢٩١، ٢٩٢.

الدول المسؤولية عن وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، لم تُرتكب من قبل قواتها المسلحة بشكل مباشر، ويمكن أن تنشأ هذه المسؤولية نتيجة انتهاكات أفراد قوات المتعاونين أو الميليشيات التي تعمل تحت إمرة أحد أطراف النزاع، كما يمكن أن تنشأ المسؤولية الدولية عندما تقوم دول بمساعدة دولة في ارتكاب انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني [١٠٣].

ومن الأولى عندما تقوم بمساعدة جماعات مُسلحة، أياً كان مسماها أو إطار عملها، ولو لم يخذ شكل التصريح بالتبعية طالما تشير إلى ذلك مجموعة من الدلائل إلى هذه التبعية، كشركات الأمن التي أصبحت إحدى الأدوات الفعالة على مسرح الأحداث الدولية، تأتى على رأسها شركة كبلاك ووتر الأمريكية ومجموعة فاجنر الروسية التي باتت تعتمد موسكو عليها لتقوم بدور «طرق أبواب» ساحات الصراع، ويمكن الجزم بأنها توفر للحكومة الروسية قوة غير رسمية تستطيع إنكارها والتنصل منها عند الحاجة[١٠٤]، لكن الإمكانيات العسكرية لهذه الشركات لا يمكن أن تكون بهذا الحجم الكبير، وسهولة الحركة بدون رضا أو دعم الدول التي يوجد بها مقر قيادتها، فيجب البحث عن نوع من المسؤولية لضمان عدم افلات هذه المجموعات من العقاب، لأنه في الحقيقة لا يختلف وضع هذه المجموعات عن وضع «داعش» سوى في الترخيص الممنوح لها كغطاء مكنها من حيازة السلاح والقتال والاطلاع بمهام تفوق امكانات كثير من الدول.

ويمكن وفقاً لهذا النوع من المسؤولية التي نقول بها، تقرير مسؤولية روسيا عن أنشطة مجموعة فاجنر الروسية في أوكرانيا ضد التراث الثقافي، مع توافر علاقة السببية، ولا سيما مع تعدد نظريات الخطأ أو الفعل غير المشروع، كأحد عناصر المسؤولية الدولية، كأشخاص أو مجموعات يتصرفون في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها[١٠٥]، وبناءً عليه تُسأل -على الأقل- عن تقاعسها عن معاقبة أفراد هذه المجموعات عند انتهاك أحكام القانون في أماكن ممارسة أنشطتها العسكرية، فقد عوقبت ليبيا بحصار قرُابة ١٠ سنوات

كلفهـا المليارات، لتسـليم مواطنين لمجرد الاشـتباه بضلوعهما في تفجير طائـرة «بانـام ١٠٣ - لوكربـي»، ودفعـت تعويضـات باهظـة عقـب الحكم بإدانـة أحد المواطنيـن[١٠٦]، وحكم أيضـاً بتعويضات ضد أيران بسـبب أحداث ١١ سـبتمبر ٢٠٠١ [١٠٧]. وما زالت تشـير أصابـع الاتهام في الدوائـر الأمريكية إلى السعودية.

١٠٣) ينظر: وثائق منظمة العفو الدولية الوثيقة رقم ٢٠٠٣/٤١/أ بتاريخ مارس ٢٠٠٣ ص ٢.

١٠٤) ينظـر مقـال تداعيـات انسـحاب مجموعة فاجنر مـن إفريقيا» أ. يوسـف مهاب، مجلسـه السياسـة الدولية، علـى الأنترنت على الرابـط التالي: http://www.siyassa.org.eg/٢٠٢٢/٤/١.

١٠٥) وذلـك وفقـاً للمـادة ٩ من المـواد ٥٩ المتعلقة بـ «مسـؤولية الدول» والتـي أعدتها لجنـة القانون الدولي المنشـأة من قبـل الجمعية العامة للأمـم المتحـدة عـام ١٩٤٨، ضمن١٤موضوع قُرر أن تناولها هـذه الهيئة الجديـدة، ولاقت هذه الحزمة تقديـراً لدى الجمعية العامـة للأمم المتحدة بالقـرار ٣٥/٥٩ المـؤرخ ديسـمبر ٢٠٠٤ طلبـت فيـه أيضا إلـى الأمين العـام أن يُعـد مجموعة أولية مـن القـرارات التي تُشـير إلى هذه المـواد التي أصدرتهـا المحاكـم والهيئـات الدوليـة، وعرضت مرة أخرى علـى الحكومات في ١ ديسـمبر عـام ٢٠٠٧ بالقرار ٦١/٦٢ لمواصلة ودراسـة وضـع اتفاقية بشـأن مسـؤولية الدول عـن الأفعال غير المشـروعة دوليا أو اتخاذ إجراء مناسـب آخر اسـتنادا إلـى هذه المـواد، واتخذت الجمعيـة العامة موقفا اثـلا فـي قرارهـا ١٠/٦٥ فـي ٦ يناير ٢٠١٠، ورغم أن بعـض الوفود ألحّـت على عقد مؤتمـر دبلوماسـي للنظر في المـواد، فإن وفـودا أخرى فضلت الإبقـاء على وضعهـا كنص اعتمدته اللجنة بشـرط الرجوع إلـى الجمعية العامة، وفـي الواقع فإنها مُعتمَدة على نطاق واسـع جـدا وتطبقها في الممارسـة جهـات عدة، منها محكمة العـدل الدولية. يراجع: «المواد المتعلقة بمسـؤولية الدول عن الأفعال غير المشـروعة دولي»، للبروفيسـور «جيمس كروفـورد»United Nations Audiovisual Library of International Law

١٠٦) حيـث أن مجلـس الأمـن - الذى يقـف الآن عاجزاً عن توجيه أية مسـؤولية إلى روسـيا عـن جرائم مجموعة فاجنـر - كان قد أصـدرت القرارين ٧٣١ فـي يناير ١٩٩٢و٧٤٨ في مارس من العام نفسـه بإلـزام ليبيا باعتقال الشـخصين المذكورين - الأميـن خليفة فحيمة، وعبد الباسـط علي محمد المقرحي، موظفان سـابقان في الخطوط الجوية الليبية - وتسـليمهما للمحاكمة في أسـكتلندا، وتحمل المسـؤولية عن الحادثـة، ودفع تعويضات لأهالـي الضحايـا، والتعاون فـي التحقيقات، والمسـاعدة فـي مكافحة الإرهـاب، ويرى ويـرى كثير مـن المراقبين - ومنهم منسـق فريـق الدفاع الليبـي سـابقا في قضيـة لوكربي إبراهيم الغويـل - أن القيـادة الليبية وقعت في فـخ «الاعتراف» و«تحمل المسـؤولية» دون أن تثبـت عليها جناية أمـام قضـاء محايد. وفـي رأى أحد محامي الحكومـة الليبية أن كافـة الأطراف المعنيـة بهذا الملـف تعتبر أن الاعتراف الليبي لا يمثّـل دليلا يُـمكن اسـتعماله لمتابعـة الحكومة الليبية قضائيا، مشـيرا إلى أن طرابلس لـن تعترف بارتكاب الدولة الليبية لهذه الجريمة، لكنها قبلت تحمّـل المسـؤولية لأن مواطنـا ليبيـا أُدِيـن قضائيا بعد محاكمتـه في هذه القضيـة. يراجع: الموقع الرسـمي لقناة للجزيـرة الإخبارية علـى الإنترنت علـى الرابط التالي: https://azureedge.net/encyclopedia.al٠٧٢-١/٢٠١٥/١١/١٨ يراجـع: الموقـع الإخبـاري SWI علـى الإنترنـت في زيـارة بتاريـخ ٢٠٢٣/٢/٧ على الرابط التالي: https://www.swissinfo.ch/ara

١٠٧) فقـد حكـم القاضي جـورج دانيلز بتغريم إيـران ١٠،٠٧، وبإضافة الفائـدة عن فترة ما قبـل صدور الحكم تصل إلـى ٢١ مليار دولار لــ ٤٥ حالة فقط مـن مجمـوع ٨٥٠ حالـة من ضحايا هجمـات ١١ سـبتمبر ٢٠٠١، وقد صـرح «جيمس كريندلـر، المحامـي ورئيس لجنة المدعين لـ«الشـرق الأوسـط» أن التعويضـات قـد تتجـاوز ١٥٠ مليـار دولار أميركي بكثيـر عند الحصول علـى أحكام نهائيـة لبقية المدعيـن». ينظر: جريدة الشـرق الأوسـط عدد رقم [١٣٦٢٦] الصـادر يوم السـبت - ٩ جمـادى الآخرة ١٤٣٧ هــ - ١٩ مارس ٢٠١٦.

كليـة الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

المبحث الرابع: الضرورة العسكرية

ونتناول دراسة هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الضرورة وشروطها وضوابطها

ونتناول هذا المطلب بالدراسة في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف حالة الضرورة

أولًا: تعريف حالة الضرورة: ننوه بداية إلى عدم احتواء اتفاقية لاهاى ١٩٥٤أو أية معاهدة أخرى أو قاعدة - خاصة القواعد العرفية -على تعريف لمفهوم « الضرورات الحربية القهرية» وهو بلا شك محل نقد وضعف في الاتفاقية.

وقد عرفها فقهاء القانون الدولي الضرورة بأنها «الحالة التي تكون ملحة إلى درجة لا تترك وقتاً من قبل الأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها العسكرية الفورية، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف ما وبسبب الظروف الاستثنائية الناشئة لحظتها [١٠٨].

فمبدأ الضرورة هنا في إطار فكرة قوامها أن استعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب، وهو هزيمته وكسر شوكته وتحقيق النصر[١٠٩]، فإذا ما تحقق الهدف من الحرب على هذا النحو، امتنع التمادي والاستمرار في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر [١١٠].

ثانياً: تأصيل حالة الضرورة وموقف الأطراف في اتفاقية لاهاى ١٩٥٤:

بالبحث عن تاريخ حالة الضرورة نجد أنه قد تم التطرق إلى الضرورة الحربية في المادتين ١٤و١٥ من تقنين لايبير ١٨٦٣، ونص على جواز مهاجمة المُمْتلكاتْ الثقافية في تلك الحالة بشروطها [١١١]. وأيضاً تم النص في اتفاقيتي لاهاى - لعامي ١٨٩٩و ١٩٠٧- على جواز مهاجمة المُمْتلكاتْ الثقافية

استنادا إلى حالة الضرورة، وكذلك الحال باتفاقيات جنيف ١٩٤٩[١١٢].

كما أن المواد من ٤٨ إلى٥٦ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ تمثل المرة الأولى التي يجرى فيها تطوير هذا المفهوم بصورة شاملة وصارمة، ووفقاً لهذه المواد ينبغي عدم مهاجمة الممتلكات الثقافية، ويمكن الهجوم عليها فقط إذا أصبحت أو عندما تصبح هدفاً عسكرياً، ويعكس هذا النهج الشرعية العرفية لتعريف الأهداف العسكرية في الفقرة ٢ من المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول، وعلى الرغم من ذلك فإن الاختلافات بين هذين المفهومين تظل باقية [١١٣].

- موقف روسيا من حالة الضرورة في اتفاقية لاهاى١٩٥٤: تعرضت لهذه النقطة برغم من كون روسيا حينها ضمن جمهوريات الإتحاد الروسي، ولكن روسيا كانت النواة لهذا الإتحاد، وحتى الآن تقدم نفسها في أدبيات السياسة والقانون على المستوى الدولي على أنها وريث الإتحاد السوفيتي، وبالبحث عن سلوكها تجاه التراث الثقافي خلال هذه الحقب يمكننا القاء الضوء على تصرفين متناقضين:

أولهما: تدمر السوفييت عام ١٩٣٦مسجداً على نهر لوبان، وذلك خلال حكم ستالين بحجة إعاقة تدفق مياه النهر، وتم إعادة بنائه عام ٢٠٠٦ بنفس الطراز [١١٤].

الثاني: مُعارضة الإتحاد السوفيتي -خلال الجلسات النهائية لصياغة اتفاقية ١٩٥٤- لجواز مهاجمة الأعيان الثقافية استنادا إلى حالة الضرورة المُقترحة، وانضمت إليها في رفض ذلك رومانيا واليونان وإسبانيا وبلجيكا بحجة ورأوا في ذلك مخالفة لروح الاتفاقية.

---

١٠٨) ينظر: القانون الدولي الإنساني تطوره ومحتواه، العميد أحمد على الأنور، الأنترنت على العنوان التالي: http://www.mezan.org/upload/٢٠٢٣/٢/١

١٠٩) ينظر: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، د. حامد سلطان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ١٨.

١١٠) ينظر: Oppernheim, Vol. H. Disputes, was and Neutrfality, London.p٣٣٢,١٩٦٣

١١١) ينظر: Merryan, J. Two Ways of Thinking abiut Cultiral property» American Journal of International Low, vol .٨٠ .pp.,٨٣٣.

١١٢) كالنص بالمادة ١٢ من الاتفاقية الأولى لتحسين الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان على الآتى :» وعلى طرف النزاع الذى يضطر إلى ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية للإسهام في العناية بهم».

١١٣) J-M-Henckaerst,in: an «New Rules for the protection of Cultural property in Armed Conflict: The Signifiecance of the Second Hague Convention for the orotection of Cultural property in the Event of Armed Conflict «. in: Humanitares protocol to the١٨٥٤ Volkerrecht- In-formatiosschriften ١٩٩٩/٣ .pp ١٤٧-١٥٤ (١٤٨).

١١٤) وسمى مسجد كاتدرائية خاركيف وللحقيقة لم تكن الحُجة لهدم المسجد السابق صحيحة، بدليل أنه تم بناء مساكن بنفس المنطقة بعد هدم المسجد، أنظر: الموقع الرسمى لقناة الجزيرة على الأنترنت على الترابط التالى: https://٢-٣٤٨٣mv.azureedge.net/news/miscellaneous/٢٠٢٢/٣.

في حين تمسكت الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا وبعض الدول بالنص على حالة الضرورة، وعلقوا انضمامهم وتوقيعهم على الاتفاقية بجود هذا النص [١١٥].

ومما سبق اطلعنا على سلوك عملي بقيام السوفييت بتدمير تراث ومعلم ديني، وموقف دولي بالتشدد نحو جواز استهداف التراث الثقافي، مما يوحي يُعزز القول بأن التراث الثقافي ضحية السياسة، تستهدفه الدول عندما يكون ملكا للطرف الآخر، وتتباكى عليه، عندما يكون ملكاً لها، وتتشدق بإحترامه وحمايته ما دامت لم تُختبر بعد، فروسيا التي عارضت جواز استهداف ممتلك ثقافي استناداً إلى حالة الضرورة هي ذاتها تستهدف عناصر منه الآن في أوكرانيا، ودول العالم الغربي وأمريكا الذين يهاجمون روسيا الآن هم أيضاً قد ارتكبوا فظائع ضد التراث الثقافي العراقي.

الفرع الثاني: شروط حالة الضرورة وضوابطها

أولًا: شروط حالة الضرورة:

1. ارتباط هذه الحالة بسير العمليات العسكرية وخلال مراحل القتال.
2. الطبيعة المؤقتة لحالة الضرورة والغير دائمة.
3. ألا تكون الإجراءات المستخدمة في حالة الضرورة مُخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي.
4. ألا يكون أمام المتحاربين في حالة الضرورة أي اختيار بتحديد نوع وطبيعة الوسائل سوى التي استُخدمت بالفعل حال قيام وتوفر حالة الضرورة الحربية والتي تسمح باستخدام وسائل متنوعة ومتدرجة من حيث الضرر.

- أثر حالة الضرورة: حالة الضرورة هي حالة واقعية يكون من شأنها إذا وجدت أن يترتب عليها آثار قانونية، هذه الآثار القانونية تختلف باختلاف درجة الضرورة، فما تُبيحه حالة لا تبيحه أخرى، و «ما أبيح للضرورة يُقدر بقدرها» فمثلًا تجيز المادة ٤ من اتفاقية لاهاى ١٩٥٤ في فقرتها ٢ زوال

الحماية عن المُمْتلكاتْ الثقافية متى استلزمت ذلك الضرورة الحربية القهرية، ولكن شاب تلك الفقرة بعض القصور من جهة أنها لم تُحدد المقصود بالضرورة الحربية أو السلطة المنوط بها تقرير وجود حالة الضرورة.

ويرى البعض أن القول بترك تقدير الضرورة للدول الأطراف يؤدى إلى اللبث والغموض عند التطبيق، بل قد يُفسح المجال أمام تلك الدول لإساءة استخدام هذا الحق [١١٦]. حيث كان قد قال بأن هذه الضرورة متروك لتفسير الدول الأطراف في الاتفاقية (Desch)كُل على حده [١١٧].

- حالة الضرورة والقوات الهجومية والقوات الدفاعية: أجازت اتفاقية لاهاى ١٩٥٤ للقوات الدفاعية والهجومية الاستفادة من الضرورة الحربية، فنصتْ الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية على أنه «لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية[١١٨].

ثانياً: ضوابط حالة الضرورة فقاً للبروتوكول الثاني ١٩٩٩:

أ. لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملًا بالفقرة ٢ من المادة ٤ من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا وما دامت:

1. تلك الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكري.
2. ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف[١١٩].

هذا وقد رأى مندوبي مصر واليونان وبعض الدول الأُخرى واللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النقاشات التحضيرية للبروتوكول، قصوراً في عبارة

---

١١٥) Merryan, J. Two Ways of Thinking abiut Cultiral property American. Journal of.pp. International Low, vol ٨٣٨.-١٩٨٦.

١١٦) ينظر: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، د. محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص٩٥.

١١٧) Desch, T., :problems in the Implementaion of the Convention from nthe perspective of International Low « in Micewski, E.,and Sladek, G., (eds.), protection of Cultural property in the Event of Armed Conflict- A challenge in peace Support Operations ,pp.,٢٠٠٢ .١٧.

١١٨) يراجع: نص الفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاقية لاهاى ١٩٥٤.

١١٩) يراجع: الفقرة (أ) من المادة ٦ من البروتوكول الثاني ١٩٩٩.

« مـن حيث وظيفتها ومن الأنسـب مـن وجهة نظرهم أن تكـون العبارة بحكـم «By its use» «By its function»اسـتخدامها للحد من حالات الضرورة وعـدم التوسـع فـي هـذا الاسـتثناء، في حيـث تمسـك وفـدَى الولايات المتحـدة الأمريكيـة وكندا وبعض الـدول الأخرى بكلمـة «وظيفتها « كحل وسـط بين التخلـي عن الضرورات العسـكرية القهرية بمسـألة اسـتخدام المُمْتلـكاتْ الثقافية، وبيـن فكرة ردها إلى التوافق مـع الفقرة ٢ من المادة ٥٢ من البروتوكـول الإضافـي الأول١٩٧٧ التي حددت الأهداف العسـكرية تفصيلًا [١٢٠].

وقـد بـررت تلـك الوفـود موقـف دولها المتمسـك بهـذا النـص بطرح مثال عملـي فقالـوا: إذا صادفت فرقة عسـكرية كبيـرة حائطاً أثريـا وأثناء تقهقرهـا إلـى الـوراء ولا سـبيل للخـروج مـن المأزق الـذي يواجـه هذه الفرقـة العسـكرية، والتـي حصـرت بيـن جبلين سـوى تدمير هـذا الحائط الأثـري، مـع أن المُمْتلكاتْ الثقافية لم تُسـتخدم في غرض عسـكري، حيث إن الـدوران خلـف هـذا الحائط الأثري سـوف يترتـب عليه فقـد الكثير من الجنـود واصابتهم [١٢١].

كما يشـترط أن يكون الهجوم على المُمْتلكاتْ الثقافية هو السـبيل الوحيد لتحقيق ميزة عسـكرية، وذلك تأكيدُ لنص المادة ٥٧ مـن البروتوكول الأول ١٩٧٧، والتـي نصت علـى أن يكون الهـدف الواجب اختياره حيـن يكون الخيار ممكنـاً بيـن عدة أهـداف عسـكرية للحصول على ميـزة عسـكرية مماثلة، هـو ذلك الهـدف الذي يتوقع أن يسـفر الهجوم عليه إحـداث أقل قدر من الأخطار علـى أرواح المدنييـن المدنية، كأحـد الاحتياطات الواجـب مراعاتها أثنـاء الهجـوم. كما أنهـا توافق قاعـدة من قواعـد الفقه الإسـلامي، عند لزومية الخيـار بين أمرين -ضاريـن- واقعين لا محالة فيكـون الخيار الواجب اللجـوء إليـه وأخذ به، هو ذلـك الأمر الـذي يترتب عليه ضرراً أخـف من الآخر وهو مـا يُطلق عليه أخـف الضررين.

كما يلزم أخيراً أن يكون الشـخص أو القائد الذي يتخذ قـرار التذرع بالضرورات العسـكرية القهريـة ذو رتبـة كبيرة حتى يتسـنى له تقديـر الموقف بحكمة وروّيـة، ولهـذا فإنه مـن المقـرر في الفقـه الإسـلامي أن يكـون الأمير

القائـد عارفـاً بالحلال والحـرام- فضلًا عن تقـواه وورعه- كما يقـول الإمام القرافـي، إذْ أن ورعه وتقـواه وعلمه بالحـلال والحرام سـيجعله يختار الأمر الأقل ضـرراً في الأمـوال والأنفس [١٢٢].

وتلاحـظ لي أن الاسـتثناءات المنصوص عليهـا بالمادة ٦ مـن البروتوكول الثانـي ١٩٩٩ لاتفاقيـة لاهـاى ١٩٥٤ لإعمـال حالـة الضـرورة -والتخلـي عن الالتزامـات المنصوص عليها بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية- مُقسـمة إلـى فقرتين هما:

الفقـرة (أ) ببنديهـا: وأجازت للقـوات الهجوميـة توجيه عمـل عدائي ضد الممتلكات الثقافية بشـرط: أن تكون وما دامت « تلـك الممتلكات الثقافية قـد حولت من حيـث وظيفتها، إلى هدف عسـكري، ولم يوجـد بديل عملي لتحقيـق ميزة عسـكرية مماثلة للميزة التـي يتيحها توجيه عمـل عدائي ضد ذلك الهدف».

الفقـرة الثانيـة (ب): والتـي أجازت اسـتخدام ممتلـكات ثقافيـة لأغراض يرجـح أن تعرضهـا لتدميـر أو ضرر بشـرط: ألا يوجـد وما دام لـم يوجد خيار ممكـن بين ذلك الاسـتخدام للممتلـكات الثقافية وبين أسـلوب آخر يمكن اتباعـه لتحقيق ميزة عسـكرية مماثلة». وهنـا تفرقة تحكمية لا تسـتند إلى مبـرر لأن الفقـرة (أ) نصـت على جـواز اسـتهداف الممتلـكات الثقافية إذا حولت مـن حيث وظيفتها وليس بحكم اسـتخدامها حتى نقـول بالمعاملة بالمثل، حتى لو لم تكن قد اسـتخدمت عسـكرياً من قبل القـوات الدفاعية ويمكن تلخيـص ذلك في:

1. الفقرة الأولى (أ) خاصة بالقوات الهجومية فقط.
2. الفقرة(ب) خاصة بالقوات الدفاعية فقط.
3. شـرط الإباحـة هنـا شـرط اسـتمرارية، بمعنى مُكنـة اسـتخدام حالة الضرورة مـا دامت الممتلـكات الثقافية قد حولت مـن حيث وظيفتها

١٢٠) يراجع: J.- Menkaerts, « New Rules for the protection of Cultural property in Armed Conflict ١٩٩٩/٣، pp.١٤٧-١٥٤ (١٤٩).

١٢١) يُذكـر أن المادة ٢٧ مـن القواعد الملحقة باتفاقية لاهـاى ١٩٠٧ الخاصة باحترام قوانين وأعـراف الحرب البرية، أخذت بمعيار « اسـتخدام المُمْتلكاتْ الثقافيـة « كسـبب لفقـد تلك المُمْتلـكاتْ للحماية العامـة، وأن الفقـرة (ب) من المادة ٥٣ مـن البروتوكـول الأول ١٩٧٧ تحظر اسـتخدام الأعيان الثقافيـة وأماكن العبادة في دعم المجهود الحربي. راجـع: Sandoz, Y., oters (eds) Commentary on the Additional protocols of ٨ June ١٩٧٧ to the Geneva Conventions of ١٢ August ١٩٤٩. ١٩٨٧., p.,٣٩٥.

١٢٢) ينظر: الأماكن الدينية المقدسـة في منظور القانون الدولي، دراسـة للانتهاكات الإسـرائيلية بالأماكن المقدسـة في فلسـطين، د. مصطفي أحمد فؤاد، دار المعارف بالإسـكندرية، عام ٢٠٠٧، ص ٨٧.

إلى هدف عسكري. بحسب نص الفقرة أ / م٦، ولم يوجد، ومادام لم يوجد خيار بحسب نص الفقرة ب / م٦).

4. اباحة الفقرة أ م ٦ للقوات الهجومية توجيه عمل عدائي ضد الممتلكات الثقافية بحكم وظيفتها ولو لم تستخدم عسكرياً.
5. كان من المفترض أن تكون العبارة «من حيث استخدامها» حتى تنضبط مع الفقرة (ب)، وتكون الإباحة مُعلقة على شرط الاستخدام الفعلي لأن الفقرة (ب) منعت القوات من استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض يرجح أن تعرضها لتدمير أو ضرر إلا إذا لم يوجد وما دام لم يوجد خيار آخر لتحقيق ميزة عسكرية.

ولذلك أرى أن يكون الاستهداف ممنوع ما بقي الاستخدام كذلك تحقيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

وأقترح أن تقوم الأطراف بتعديل صياغة البند ا من الفقرة (أ) من المادة ٦ من البرتوكول الثاني ١٩٩٩ باستبدال كلمة «وظيفتها» بكلمة «استخدامها».

ومما يُذكر أنه إثر الأحداث التي جرت أثناء حرب عام ١٩٤٨بين العرب وإسرائيل، انطلقت اتجاهات فقهية تحاول منع استخدام فكرة الضرورة الحربية وأنه من المناسب ألا تُثار هذه الضرورة في الوقت الحالي، إذ أن البون أضحى شاسعاً بين الضرورة الحربية في ظل قانون الحرب التقليدي والضرورة الحربية في ظل الحروب النووية ومن ثم فإن تطبيقها على الحروب النووية الحديثة غير قانونيا أو على الأقل له شرعية بالية[١٢٣]، وأن هذا القيد المسمى «بالضرورة الحربية» لا يتفق ومتطلبات المحافظة على القيم الإنسانية والروحية للشعوب.

فالتقدم العلمي للحياة الحديثة أضاف أنواعاً رهيبة، لم تطرأ على ذهن مؤيدي الضرورة الحربية، وأصبحت الفجوة كبيرة بين مُكنة استخدام الضرورة وبين التطور الإنساني في القواعد الدولية المستهدف حماية الإنسان وتراثه الثقافي[١٢٤]، وكان من المنطقي أن يكون للكتابات الفقهية أثرها البالغ في بيان الفجوة الحقيقية التي لم تستطع قواعد النزاعات

الدولية سـدها[١٢٥]، لدرجة أن لجنـة القانون الدولي أبدت عـدم قناعتها بتلك الضرورة الحربيـة وذلك أثناء بحثها في المسـؤولية الدولية، ورأت أن قواعد قانون الدولي الإنسـاني تفـرض احتراما والتزامـاً لا يمكن تبريـر مُخالفتهما بالاحتـكام أو بالتعليـل بالضـرورة الحربيـة، حيـث أن قواعـد ذلـك القانون أساسـية لحياة المجتمـع الدولي[١٢٦].

المطلب الثاني: حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية

ونتناول في هذا المطلب في فرعين كما يلي:

الفـرع الأول: نبـذة عـن حمايـة التـراث والهويـة الدينية في الشـريعة الإسلامية:

وجه الإسـلام للإعمـار ونهى عـن تخريب العامـر أو تدميره، حتـى ولو كان مملـوكاً للعـدو بنـص القرآن فـي قولـي تعالى {وَلَـوْلاَ دَفْـعُ اللَّـهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَـاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْـمُ اللَّـهِ كَثِيرًا} [١٢٧]، وفي السـنة النبوية التي علّمها النبي- صلى الله عليه وسـلم- لأصحابـه في الغـزوات فوعوها وسـاروا عليها، ومن ذلك مـا يقوله يحيى بـن سـعيد أن أبا بكـر الصديق- رضـى الله عنه- بعـث الجيوش إلى الشـام وبعـث أبى سـفيان أميراً فقـال له. إنك سـتجد أقواماً زعموا أنهم حبسـوا أنفسـهم في صوامـع فدعهم وما زَعموا وسـتجد أقواماً قـد فحصوا عن أوسـاط رؤوسـهم من الشـعر، وتركوا منها أمثال العصائـب فاضربوا ما فحصـوا عنها بالسـيف وانى موصيك بعشـر لا تقتُلـن أمـرأة ولا صبياً ولا كبيـراً هرماً ولا تقطعنَ شـجراً مُثمراً ولا نَخـلًا ولا تحرقهـا ولا تُخربنّ عامراً

---

١٢٣) H. Meyrowitz, les Juristes devant l›arme nuclearie, Revue.Generale.Droit. I ١٩٦٣-٤, P. ٨٦٣

١٢٤) ينظر: الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، مصطفي أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص٨٤، ٨٧.

١٢٥) ينظر: الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، مصطفي أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص ٨٧.

١٢٦) ينظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال الدورة ٣٢ المنعقدة في يوليو ١٩٨٠، جمعية الوثائق الرسمية، د ٣٥، م ١٠، ص ١٠٤.

١٢٧) مـن الآيـة ٤٠ من سـورة الحج، ولا شـك أن البيـع والصوامع هنا ليسـتا من أماكـن عبادة المسـلمين، وحكمها فـي المنع مـن الهدم كحكم المساجد تماماً.

ولا تعقرنّ شـاةً ولا بقـرة إلا لمأكله ولا تَجْبُـن ولاتَغْلُلْ[١٢٨]
وكذلـك فعـل من بعـده خليفته عمـر بن الخطـاب رضـى الله ووالیه على مصر عمـرو بن العـاص، عنـد فتحها فـي وصيته لُأمـراء الجيـوش بقوله «ولا تُسـرفوا عنـد الظهور» وأكد فقهاء المسـلمين على مبـدأ عدم الحاق المعانـاة غير المفيـدة [١٢٩]، ولهـذا كان مبدأ حمايـة الهوية الدينيـة والتراث الثقافـي للمخالفيـن مبدأ مُسـتقر في الفقه الإسـلامي نظريـاً وعملياً.

الفرع الثاني: أحكام حالة الضرورة في الفقه الإسلامي:

عرِفتْ الشـريعة الإسـلامية الضـرورة مُنذ نـزول الوحى في قولـه تعالى {إلَا مَـا ٱضطُرِرتُـم إِلَيهِ[١٣٠]، وقد ورد في السُـنة النبوية مـا يجعلنا نؤمن بعلو حُرمـة نفس المؤمن فـوق أى ممتلك مهما عظم شـأنه ومهما علا قدرُه، فعـن عبد الله بـن عمر-رضي الله عنهمـا- أنه قال: رَأيتُ رسـول الله -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّم- يَطُوفُ بِالكعبـة ويقول مـا أطيبك وأطيـب ريحك، ما أعظمـك وأعظم حُرْمَتك. والذي نفـس محمَّد بيده، لحُرْمَـة المؤمن أعظم عنـد الله حرْمَة منكِ، مالـه ودمه، وأن نظـنَّ به إلاَّ خيرا [١٣١]، وما رواه سـيدنا جابـر بن سـمرة- رضـي الله عنـه- أن رجلًا نـزل الحـرة ومعه أهلـه وولده، فقـال رجـل: إن ناقة لي ضلت فـإن وجدتَها فأمسـكها فوجدهـا فلم يجد صاحبها، فمرضـت، فقالت: امرأته انحرهـا. فأبى فَنَفقَت، فقالت: اسـلخها حتـى نقدّد شـحمها ولحمهـا ونأكله. فقال: حتى أسـأل رسـول الله -صلى الله عليـه وسـلم-، فأتاه فسـأله، فقال: هل عنـدك غنى يغنيـك؟ قال: لا. قـال: «فكلوها». قال: فجـاء صاحبها فأخبره الخبر. فقـال: هلا كنت نحرتها؟ قـال: اسـتحييت منك [١٣٢]. ثـم توالت بعـد ذلـك التطبيقات العمليـة لحالة الضرورة على مسـتوى الفـرد والدولـة وتناولها الفقه الإسـلامي من بعد ذلـك بالدراسـة ووضع الضوابـط وفق الظـروف والمتغيـرات، ومن ذلك على سـبيل المثال مسـألة التترس[١٣٣].

فالضـرورة هنا هـي العنوان الأبـرز والضابط الأشـمل الـذي يجعل ما هو غير مباح مـن قتل النفوس مبـاح حماية لنفوس أخـرى - كالمقاتلين ومن لا تقـوم الدولـة إلا بهم - عُلـق بحياتها وبقائهـا بقاء الدولة وعلو الشـوكة

والغلبة كما في مسألة التترس، وهي ذاتها حالة الضرورة التي تجعل ما لا يجوز قصفه وتدميره جائزاً، وذلك تغليبا لقدسية الحفاظ على النفس المؤمنة المشار إليها في الحديث النبوي الشريف السابق ذكره. وذلك يشبه مبدأ التناسب أو التمييز - الذي قال به مونتسيكو وجان جاك روسو- ومثل حجر الزاوية لاتفاقيات جنيف١٩٤٩ للحد من الآثار العسكرية التخريبية والمعاناة الإنسانية.

وتريباً على ذلك، إذا ما كنا بين خيارين لا ثالث لهما، وهما إما هدم بعض الأعيان الثقافية وإما إزهاق أرواح بشرية بريئة، فلا شك أنه وفقاً لمنطوق الحديث ومفهومه فإن المحافظة على الروح تكون لها الغلبة، ولكن تبدو هنا مسألة التحقق من براءة تلك النفس هي الصعوبة، حيث إن لكل من المتحاربين حُجج ومبررات يستند إليها وإن لم يُقرها الطرف الآخر، ولكن هذا الفهم كافي لبلورة سلوك المحاربين في الجيوش الإسلامية في هذه الظروف تحت بند الضرورة.

---

١٢٨) السنن الكبرى، ابو بكر احمد بن الحسين بن على البيهقي – المتوفي سنة ٤٥٨ هـ، دار الفكر بيروت، ج٩، ص٨٩ وما بعدها، وكذلك الموطأ للإمام مالك، المتوفي ١٧٩هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي بيروت، ط١، سنة ١٤٠٦ هـ، ج ٢، ص٤٤٧- ٤٤٨

١٢٩) أنظر: كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، أبو محمد بن أبي زيد القيرواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، المكتبة العتيقة، بتونس، عام ١٩٨٣، ص٣٦٧.

١٣٠) من الآية ١١٩ من سورة الأنعام.

١٣١) سنن ابن ماجه، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، كتاب الفتن، طبع في القاهرة ١٣١٣هـ، كتب الفتن.

١٣٢) سنن أبو داوود، الإمام الحافظ أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير اتأزدى السجستاني، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، الطبعة الأولى، عام١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م كتاب الأطعمة، باب فيمن اضطر إلى الميتة، ص٥٤٤، حديث رقم (٣٨١٦)، ص٥٤٤.

١٣٣) وتعنى تَتَرُّس العدو ببعض أفراد من غير المقاتلين كالنساء والأطفال - ممن يحُرم قتلهم- واتخاذهم درعاً بشرياً يحتمي به، وإعمالًا لقاعدة الضرورة أجاز الفقهاء قتال العدو المُتَتَرِّس، وإن كانت الدروع البشرية، غير مقصودة بعمليات القتال أصلًا. ومن القواعد الفقهية التي يمكن الرجوع إليها عند الحديث، عن حالات الضرورة قاعدة «درء المفاسد مُقدم على جلب المصالح». فإذا كانت أضرار المصلحة العسكرية العاجلة أكثر من نفعها، أصبح من غير الجائز الاعتداد بها، والضرورة تُقدر بقَدرها، فإذا لم تكن ضرورة تدعو إلى مهاجمة العدو، يتوقف المسلمون عن المهاجمة، وفي حالة التَتَرُّس مثلًا، إذا تحقق غرض السيطرة على المقاتلين، فلا حاجة إلى، مهاجمة من اتخذهم هؤلاء دروعا بشرية. فإذا كان فقهاء المسلمين قد ذهبوا إلى أنه يُباح، استخدام كل سلاح لقهر العدو، فإنهم بينوا في نفس الوقت أن تلك الحرية ليست مطلقة، وإنما تحدها حدود معينة تجد سببها إما في طبيعة العمليات الحربية، أو في الأسلحة المستخدمة، أو بالنسبة لمن يوجه إليهم السلاح. ينظر: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، اللواء الركن الحقوقي. خليل أحمد خليل العبيدي، مرجع سابق، ص ١٠٢.

المبحث الخامس:
جهود المنظمات الدولية المتخصصة أثناء النزاع الروسي الأوكراني

توجد بعض المنظمات التي تفاعلت مع حاجة التراث الثقافي المهدد أثناء النزاع الروسي الأوكراني منها الحكومية ومنها غير الحكومية، ونتناول جهود هذه المنظمات في مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: المنظمات الحكومية

ونتناول من هذه المنظمات منظمتي «اليونسكو» و«إيكروم» من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: جهود اليونسكو أثناء النزاع الروسي الأوكراني:

اليونسكو هي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وتتمثل رسالتها في إرساء السلام من خلال التعاون الدولي في مجال التربية والعلوم والثقافة[١٣٤]، وقد صاحب العمليات العسكرية أثناء الحرب الروسية الأوكرانية تراشق إعلامي يُدلل على أن الحروب تنشأُ في عقولهم وسائل الدفاع عن السلم يجب أن تسمو في عقولهم [١٣٥].
حيث لا تدور الحروب في ساحات المعارك وجبهات القتال والمدن فحسب، وإنما تدور كذلك حول الرواية والسردية التي يكتبها المتحاربون [١٣٦]، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال التربية والثقافة معًا، لأن العداء موجود والعوامل التاريخية ومقومات هذا الصراع وإمكانيات استحضاره موجودة، ولذلك فلا أمل في تفكيك هذه العقد إلا من خلال التربية والتعليم والثقافة والإعلام[١٣٧].
ولذلك قامت اليونسكو منذ اليوم الأول لاندلاع الحرب الروسية الأوكرانية بالتدابير الآتية:

1. قامت بتمويل إصلاح الأضرار التي لحقت بمتحف أوديسا للفنون الجميلة ومتحف أوديسا للفن الحديث منذ اندلاع الحرب [١٣٨].

2 أيضاً تقوم اليونسكو، بالشراكة مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث -يونيتار- بتحليل صور الأقمار الصناعية للمواقع ذات الأولوية، المعرضة للخطر أو المتأثرة بالفعل، بواسطة السواتل من أجل تقييم الأضرار[١٣٩].

3 قدمت الدعم لرقمنه ما لا يقل عن ١٠٠٠عمل فنّي في أوديسا وكذلك المجموعة الوثائقية لمحفوظات الدولة بشأن مدينة أوديسا وحدها.

4 أسدت المشورة التقنيّة للعاملين في مضمار الثقافة بُغية حماية المباني الأثرية، وتوثيق الأعمال الفنية وجردها.

5 قامت بتحديد أماكن آمنة لتأمين القطع التي يمكن نقلها، وتعزيز أجهزة الإنذار ضد الحرائق. وقدّمت الدعم إلى السلطات الأوكرانية من أجل تمييز المواقع الثقافية [١٤٠] بشعار الدرع الأزرق[١٤١].

6 يتم الان إقامة مركز ثقافي لليونسكو في لفيف، بناءً على اقتراح المديرة العامة لليونسكو، وبالفعل تم تخصيص ميزانية تصل إلى ١,٥ مليون دولار أمريكي لهذا الغرض[١٤٢].

7 تقوم بحشد جهود كافة الشركاء الدوليين لتحقيق أغراض الحماية، كمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها، ومنظمة الدرع الأزرق الدولية، والمجلس الدولي للمتاحف، والمجلس الدولي للآثار والمواقع، ومؤسسة التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع[١٤٣].

---

١٣٤) الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو على الأنترنت على الرابط الآتي: https://ar.unesco.org/about-us/introducing-unesco
١٣٥) يراجع ديباجة ميثاق اليونسكو على موقعها الرسمي على الانترنت: https://www.unesco.org
١٣٦) موقع قناة الجزيرة على الإنترنت على الربط الآتي: https:// azureedge. net neuws/cultureandart ٢٠٢٢/١٢/٣٠/
١٣٧) كمال الديب مقال بجريدة الأيام عدد ١٢٢٥٧ في ٢٠٢٢/١٠/٢٩: https://www.alayam.com/Article/courts-article/٤١٤٦٣٤/Index.html
١٣٨) الموقع الرسمي لمنظمة التربية والعلوم والثقافة-اليونسكو» على الأنترنت، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٣٠ https://www.unesco.org/ar/articles/awkranya-alywnskw-yn-sahrt-ly-altrath-walhyat-althqafyt-fy-awdysa
١٣٩) موقع أخبار الأمم المتحدة، تاريخ الزيارة https://news.un.org/ar/story ١٠/٥/٢٠٢٢
١٤٠) تجدر الإشارة إلى أن الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي ذات أولويّة، ولا سيّما موقع «كييف: كاتدرائية القديسة صوفيا ومجموعة الأديرة ودير لافرا كييف بيشيرسكا». وتمت عمليّة تمييز المواقع في موقع «لفيف - مجمع الوسط التاريخي».
١٤١) أوكرانيا: أكثر من ١٥٠ موقعاً ثقافياً تتعرض للدمار الجزئي أو الكامل https://www.unesco.org/ar/articles/awkranya-akthr-mn-١٥٠-mwqaan-thqafyaan-ttrd-lldmar-aljzyy-aw-alkaml/١/١١/٢٠٢٢
١٤٢) الموقع الرسمي لمنظمة التربية والعلوم والثقافة-اليونسكو» على الأنترنت، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٣٠ https://www.unesco.org/ar/articles/awkranya-alywnskw-yn-sahrt-ly-altrath-walhyat-althqafyt-fy-awdysa
١٤٣) التراث المعرّض للخطر في أوكرانيا: اليونسكو تعزّز التدابير الوقائية https://www.unesco.org/ar/articles/altrath-almrwd-llkhtr-fy-awkranya-alywnskw-tzwz-altdabyr-alwqayytl/١١/٢٠٢٢

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
www.ium.edu.so
http://ium.usa.online
+ 967 730053135
ium.usa.online@gmail.com
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

- **إرساء أسس إعادة إعمار التراث الأوكراني في مستقبل:** إنّ اليونسكو وإذ تعمل على رصد وتوثيق ما تكبّدته المواقع الثقافية في أوكرانيا من أضرار ودمار، ولا تقتصر جهودها على الإنذار بخطورة الموقف، بل تمهّد الطريق أيضاً إلى عمليّة إعادة الإعمار في المستقبل. ومع أنّه لم يحن الوقت بعد الشروع في أعمال الإعمار، فقد أنشأت منظمة الأمم المتحدة بالفعل صندوقاً مخصصاً للأعمال الداعمة لأوكرانيا ودعت دولها الأعضاء إلى تقديم المقترحات من أجل الاستجابة السريعة(١٤٤).
- **لجنة التراث العالمي ودورها أثناء النزاع الروسي الأوكراني:** لجنة التراث العالمي هي لجنة تابعة لمنظمة اليونسكو تجتمع سنويا وتتألف من ممثلي ٢١ دولة، معينين من قبل الجمعية العمومية، تخول لهم صلاحيات لمدة ٤ سنوات على الأكثر، وفي وقت مبكر من بدايات توجيه الضربات العسكرية الروسية على أوكرانيا، لجأت لجنة التراث العالمي إلى اتباع إجراء عاجل، وفقاً للمبادئ التوجيهية التنفيذية لاتفاقية التراث العالمي، وقد قررت لجنة التراث العالمي إدراج المركز التاريخي لمدينة أوديسا (أوكرانيا) في قائمة التراث العالمي، معترفاً بالقيمة العالمية الهامة لهذا الموقع وبواجب الإنسانية جمعاء في حمايته(١٤٥).

الفرع الثاني: جهود منظمة «إيكروم» أثناء النزاع الروسي الأوكراني:

المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية «ايكروم» منظمة حكومية دولية تضم شبكة واسعة من الخبراء وتعمل في خدمة الدول الأعضاء على تعزيز عملية صون وإعادة التأهيل لكافة أنواع التراث الثقافي في كل منطقة من العالم، انطلاقاً من روح البيان العالمي لمنظمة اليونسكو في عام ٢٠٠١ حول التنوع الثقافي، والذي ينص على «احترام تنوع الثقافات، التسامح، الحوار والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم المتبادلين، وتعتمد المنظمة «إيكروم» على التعاون الرسمي المؤسساتي مع منظمات حكومية كاليونسكو، إضافة إلى لجنة التراث العالمي؛ ومع المنظمات غير الحكومية كمنظمة إكوموس، منظمة إيكوموICOMOS، منظمة إيكا ICOMومنظمة ومنظمة آي آي سي ICA،

إضافة إلى معاهد وجامعات علمية في الدول الأعضاء.IIC وقد ساهمت بخصوص حماية التراث الثقافي أثناء النزاع الروسي الأوكراني المسلح بالآتي:

1. ترجمة المنشورات الرئيسية التي تركّز على حماية التراث الثقافي.
2. تعمل على توفير التدريب لتقييم الأضرار والمخاطر والاحتياجات للتراث المنقول وغير المنقول، وتقديم المشورة اللازمة [١٤٦].
3. قامت بعقد ورشة عمل بالشراكة مع «متحف ميدان» ومبادرة الاستجابة لحالات الطوارئ التراثية للتدريب حول كيفية إجراء تقييمات منهجية ومنسقة للأضرار والمخاطر للتراث الثقافي المنقول وغير المنقول في حالات الطوارئ. ورشة عمل ضمت مسؤولين كبار عن التراث الثقافي الأوكراني [١٤٧].
4. كما تعمل حاليًا على توفير منصّةٍ آمنةٍ لجمع البيانات ومشاركتها وتحليلها، لاستعادة الثقافة الأوكرانية باعتبارها جوهر الهويّة الأوكرانية وجزءً من التراث العالمي، وإعادة بنائها بعد الغزو الروسي.

---

١٤٤) أوكرانيا: أكثر من ١٥٠ موقعاً ثقافياً تتعرض للدمار الجزئي أو الكامل https://www.unesco.org/ar/articles/awkranya-akthr-mn-١٥٠-mwqaan-thqafyaan-ttrd-lldmar-aljzyy-aw-alkaml/١/١١/٢٠٢٢

١٤٥) الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو على الإنترنت على الرابط الآتي: https://www.unesco.org/ar/articles/adraj-mdynt-awdysa-fy-qaymt-altrath-alalmy-llywnskw-fy-zl-althdydat-btdmyrha

١٤٦) الموقع الرسمي للمركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية « إيكروم» بتاريخ زيارة ٢٠٢٢/١١/١٩ / https://www.iccrom.org

١٤٧) ضمت ورشة العمل مسؤولين كبار عن التراث الثقافي الأوكراني، وممثلين عن المتاحف والمؤسسات الفنّية والنّصب التذكارية والمحفوظات وإدارات الثقافة ومعاهد البحث والجامعات والمؤسسات الثقافية، إضافة إلى ممثلين للمجلس الدولي للمتاحف، والمجلس الدولي للمعالم والمواقع، ومنظمة الدرع الأزرق.

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

المطلب الثاني:
جهود المنظمات غير الحكومية أثناء النزاع الروسي الأوكراني المسلح

ونتناول من هذه المنظمات جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجهود اللجنة الوطنية للدرع الأزرق في فرعين كما يلي:

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر: التعريف باللجنة:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة ومحايدة تضمن الحماية والمساعدة في المجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، وستعزز في الوقت ذاته احترام القانون الدولي الإنساني.[١٤٨]

- مهام اللجنة وعلاقتها بالتراث الثقافي أثناء النزاع المسلح: يقوم عمل اللجنة الدولية على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، ونظامها الأساسي، والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وقرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[١٤٩]، ولما كانت اللجنة تعمل أساساً على تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، للحد من ويلات الحروب ضد حياة البشر ولحماية ممتلكاتهم المدنية، ولما كان التراث الثقافي الروحي للإنسان، يُشكل شِطر هذه الحياة، فضلا عن ورود جزء كبير قواعد احترام ووقاية هذا التراث ضمن بنيان هذا القانون. فلا شك في انعكاس كافة جهود اللجنة على حماية التراث الثقافي[١٥٠]. ويمكن تناول مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يلي:

1. تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر مُنذ نشأتها دوراً هاماً وفعال نحو حماية المُمْتلكاتْ الثقافية في فترات النزاع المسلح، من خلال التدابير التي تقوم باتخاذها في زمن السلم عن طريق اللجان الوطنية الاستشارية لِمعاونة الدول على تنفيذ الالتزامات التي تُقررها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني بما

في ذلك اتفاقية لاهاى١٩٥٤وبروتوكوليها الإضافيين[١٥١].

2 تعمل دائماً بهدف سدْ الثغرات واستكمال النقص في قواعد القانون الدولي الإنساني، ووضع مسودّات الاتفاقيات الدولية، وتُشارك في صياغة هذه الاتفاقيات[١٥٢].

3 تعمل كوسيط مُحايد بالتوفيق والوساطة بين الأطراف المتنازعة لتقديم الحماية والمساعدة لضحايا المنازعات المسلحة وحماية الأعيان الثقافية كجُزء مُتَمِمْ لحماية ضحايا هذه النزاعات.

4 نشر أحكام هذا القانون في وقت السلم والحرب معاً، سواء من خلال المنشورات المتخصصة التي تُصدرها أو الندوات التي تعقدها أو الدورات التدريبية التي تجريها أو المؤتمرات التي تدعو لعقدها بالتعاون مع جمعيات الهلال والصليب الأحمر[١٥٣]. وقد تم تخصيص أجزاء من هذه المطبوعات لبيان قواعد وأحكام حماية المُمْتلكاتْ الثقافية[١٥٤].

5 تلفت اللجنة انتباه أطراف النزاع، إلى أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتستطيع مُباشرة مهامها لدى كل طرف على حدة[١٥٥].

الفرع الثاني: جهود اللجنة الوطنية للدرع الأزرق:

هي منظمة غير حكومية رائدة تعمل في مجال حماية التراث الثقافي العالمي المهدد بالكوارث الطبيعية والنزاعات والحروب بحسب تعريف

---

١٤٨) الموقع الرسمي للأجنة الدولية للصليب الأحمر على الانترنت، زيارة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٣ على الرابط الآتي: https://www.icrc.org/ar/who-we-are/mandate.

١٤٩) الموقع الرسمي للأجنة الدولية للصليب الأحمر على الانترنت، زيارة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٣ على الرابط الآتي: https://www.icrc.org/ar/who-we-are/mandate.

١٥٠) بل ان نشاط اللجنة ذاته منذ نشأتها عام ١٨٦٣، شكل أرشيفا تراثا في غاية الأهمية بصيانة ذاكرة المؤسسة في الأمد الطويل، اعتمدت والتزمت بشأنه سياسة للتوثيق عام ١٩٩٠ بصيانة ذاكرة المؤسسة في الأمد الطويل على نحو ويعزز التعريف بتاريخ العمل الإنساني، كما أدرج عام ٢٠٠٧ أرشيف الوكالة الدولة لأسرى الحرب (١٩١٤- ١٩٢٣) في سجل ذاكرة العالم لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، تنفيذا للقرار رقم ٦ بشأن « الحفاظ على التراث التاريخي والثقافي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر» في ٢٠١١/١١/٢٦.

١٥١) ينظر: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، د. محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص١٣٥.

١٥٢) أنظر: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مولود أحمد مصلح، الأكاديمية العربية في الدنمارك، عام٢٠٠٨ ، ص١٦.

١٥٣) ينظر: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، منشور في، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، د. عامر الزمالي القاهرة ٢٠٠٣، ص٢٦٢.

١٥٤) ينظر: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، د. محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص ١٣٦.

١٥٥) ينظر: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مولود أحمد مصلح، مرجع سابق ، ص١٠٤.

اتفاقية لاهاي (١٩٥٤) تدخل ضمن مهام اللجنة المتاحف والأرشيف، المواد السمعية البصرية، المكتبات، والمعالم الأثرية والمواقع، في حالة نزاع مسلح أو حدوث الكوارث الطبيعية[١٥٦].

وفي سياق متصل قالت السيدة أزولاي إن التحدي الأول يتمثل في تحديد مواقع التراث الثقافي والمعالم الأثرية، والتذكير بوضعها الخاص كمناطق محمية بموجب القانون الدولي، وأشارت أنها كممثلة لليونسكو على اتصال بالسلطات الأوكرانية لوضع علامة على المواقع والمعالم الثقافية بشعار «الدرع الأزرق» المميز لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ المعنية بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح، بغرض تجنب الأضرار المتعمدة أو العرضية[١٥٧].

وقد طالبت أوكرانيا بإدراج المركز التاريخي في قائمة التراث العالمي لليونسكو، وقد قام الرئيس الأوكراني «فولودمير زيلينسكي» بالإعلان عن تقديم طلب رسمي بترشيح مدينة أوديسا لإدراجها في قائمة التراث العالمي لليونسكو في خطاب ألقاه أمام المجلس التنفيذي للمنظمة، وهناك جهود لإدراج مواقع التراث العالمي في كل من كييف ولفيف في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر[١٥٨].

الفرع الثالث: لجنة مساعدة المتاحف في أوكرانيا:

هي لجنة طوعية غير رسمية أسسها ممثلو المتاحف البولندية لمساعدة المتاحف في أوكرانيا، حيث قامت كُل من بولندا وسلوفينيا ولاتفيا وألمانيا وسويسرا وبريطانيا والدنمارك والنرويج وفنلندا وبعض الدول الأخرى بتقديم التمويل والمساعدة المادية والتقنية، وتهدف اللجنة إلى دعم جميع المتاحف والمؤسسات الثقافية الأوكرانية في تأمين المجموعات وأثمن القطع الفنية والآثار في الثقافة الأوكرانية، وفي الرقمنة والجرد، وبعض المهام الأخرى لضمان الحفاظ على التراث الثقافي الأوكراني.

---

١٥٦) الموقع الرسمي لمنظمة التربية والعلوم والثقافة «اليونسكو» في تاريخ زيارة ٢٠٢٢/١١/٢٦ على الرابط الآتي: https://www.unesco.org/ar/articles/alywnskw-tdm-ansha-alljnt-alwtnyt-lldr-alazrq-blue-shield

١٥٧) موقع أخبار الأمم المتحدة، تاريخ الزيارة https://news.un.org/ar/story/٢٠٢٢/٥/١٠

١٥٨) ينظر إلى الخطر المحدق بها، الموقع الرسمي لمنظمة التربية والعلوم والثقافة-اليونسكو» على الأنترنت، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٣٠

الخاتمة:

الحمد لله الذي ما انتهى درب ولا ختم جهد ولا تم سعى الا بفضله وكرمه ورحمته، فقد وصلت إلى ختام بحثي الذي أرجوا أن أكون قد وفقت في جعله بحث غني بالأفكار شامل للعناصر الخاصة بذلك الموضوع وجميع التأصيلات التي يمكن البناء عليها، والإضافة إليها، وبعد أن بذلت ما استطعت، لا يسعني سوى أن، أُردِدْ « الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا نهتدي لولا أن هدانا الله» فعقب دراسة مدى كفاية الحماية الدولية للتراث الثقافي في ضوء النزاع الروسي الأوكراني، وصلت إلى بعض الاستنتاجات والتوصيات.

الاستنتاجات:

أن نصوص الحماية ليست مثالية، ولكنها مُرضية إذا أُعملت إعمالًا صحيحاً، وذلك فيما خلا من بعض الملاحظات التي أوردناها بثنايا البحث، فهي تحتاج الالتزام والتنفيذ أكثر مما تحتاج من شيء آخر.

التوصيات:

1. توسع دائرة نشر تعميم أحكام حماية التراث الثقافي والهوية الدينية لكافة الشعوب.
2. أن تُضاف كلمة «مشروع» بعد كلمة «اختصاص» الواردة في البند رقم ٢ من المادة ١١ من البرتوكول الثاني ليقتصر حق طلب إدراج ممتلك ثقافي بقائمة الحماية المعززة على الطرف ذو الاختصاص المشروع.
3. ضرورة استبدال كلمة «وظيفتها» الواردة بالبندا فقرة أ من المادة ٦من البرتوكول الثانى١٩٩٩ بكلمة «استخدامها».
4. الإلتزام الحرفي والكامل برد الممتلكات الثقافية التي يتم تحريكها من أماكنها، وعدم مخالفة ذلك تحت أي مبررات.
5. البحث عن مسؤولية الدولية الروسية عما يقع من جرائم ضد التراث الثقافي على يد مجموعات فاجنر الروسية، فضلًا عن المسؤولية الجنائية ضد عناصرها وفقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

المراجع

أولا: المراجع العربية:

- ابو بكر احمد بن الحسين بن على البيهقي – المتوفي سنة ٤٥٨ ه، السنن الكبرى، دار الفكر بيروت، ج٩، ص٨٩ وما بعدها.
- أبو محمد بن أبي زيد القيرواني، كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، المكتبة العتيقة، بتونس، عام ١٩٨٣.
- أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٧.
- الإمام أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث بالقاهرة سنة الطبع ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، الحديث رقم ٤٤٩٧.
- الإمام الحافظ أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير اتأزدى السجستاني، سنن أبو داوود، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، الطبعة الأولى، عام١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م كتاب الأطعمة، باب فيمن اضطر إلى الميتة، ص٥٤٤، حديث رقم (٣٨١٦).
- الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، طبع في القاهرة ١٣١٣هـ.
- الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر الجامعي، ط ٤، عام ١٩٧٩.
- الصاق شعبان، في حقوق الإنسان إعداد. د. محمود شريف بسيوني وآخرين، دار العلم للملايين، بيروت عام ١٩٨٩.
- الموطأ للإمام مالك، المتوفي ١٧٩هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ، ج ٢.
- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال الدورة ٣٢ المنعقدة في يوليو ١٩٨٠، جمعية الوثائق الرسمية، د ٣٥، م ١٠.

- جرج كشمان، ترجمة د. أحمد حمدي محمود، لماذا تنشب الحرب؟ مدخل لنظريات الصراع الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة١٩٩٠، ج١.
- جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٤٢٤ ه ٢٠٠٣م.
- حامد سلطان، أ.د. عائشة راتب - أ د صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٧.
- حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.
- حسان التليلي، حملة عالمية لتسجيل القمرعلى قائمة التراث العالمي، جريدة الرياض السعودية، عدد رقم (١٥٠١٥) في ١٢ شعبان ١٤٣٠ هـ، الموافق ٣ أغسطس ٢٠٠٩م.
- حمزة بركات، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، ٢٠١٥.
- حيدر كاظم عبد علي، وعمار مراد غركان، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة٢٠١٦.
- خليل أحمد خليل العبيدى، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، جامعة سانت كلمنتس العالمية، درجة الدكتوراه، عام ٢٠٠٨.
- رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاى ١٩٥٤ المتعلقة بحماية المُمْتلكاتْ الثقافية في المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٤٠، عام ١٩٨٤.
- سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة» دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان ٢٠١٢.
- صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، الناشر دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، منشور في،

القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، القاهرة ٢٠٠٣.

- عصام عطية، القانون الدولي العام، طبعة دار الحكمة، ط٦، بغداد عام ١٩٩٣.
- على خليل اسماعيل الحديثي، حماية المُمْتلكاتْ الثقافية في القانون الدولي، دار النشر والتوزيع عمان الاردن ١٩٩٩.
- فاطمة حسن أحمد الفواعير، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة - دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير بجامعة الشرط الأوسط، عام٢٠١٩.
- فتحي عادل ناصر، الجرائم في القانون الدولي والمسؤولية القانونية عن مذابح صبرا وشاتيلا، نقابة المحامين، القدس عام ١٩٨٥.
- كمال حماد، القانون الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، في مجموعة أبحاث المؤتمر العلمي لجامعة بيروت ج ٢، عام ٢٠٠٥ م.
- محمد سامح عمرو، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مجلة الإنساني، العدد ٤٧ لعام ٢٠٠٩/ ٢٠١٠.
- محمد سامح عمرو، منشورات الحلبي الحقوقية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، القاهرة عام ٢٠٠٠.
- محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط٢، عام ١٩٣٨.
- مصطفي أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دراسة للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين، دار المعارف بالإسكندرية، عام ٢٠٠٧.
- معجم المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق العربي، بيروت، ط٣٠، عام ٢٠٠٣.
- مقالة لـ «مارلين لارويل» مديرة معهد الدراسات الأوروبية والروسية بجامعة جورج واشنطن، بمجلة «أنهيرد» (Unherd).
- نزار الغنبكى، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عام ٢٠١٠ ط١

عمان .

- هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي المنعقد بالقاهرة في الفترة من ١٤- ١٦ نوفمبر ١٩٩٩ بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ / ١٩٩٩.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

- Desch, T., problems in the Implementaion of the Convention from nthe perspective of International Low « in Micewski, E., and SIadek, G., (eds.), protection of Cultural property in
- Emile Alexandeof- La protection du partimoine Culturel en Droit International public Sofia press;1978.
- H. Meyrowitz, les Juristes devant I›arme nuclearie, Revue. Generale.Droit. I, 1963.
- In International manitarian Lawdimension Nahliik, S.,»protection of Cultural property Dimensions of Hu1988.
- International Low, vol .0Merryan, J. Two Ways of Thinking abiut Cultiral property American. Journal of.1986.
- Intrrim Roport of Commission, annexed to roport of Secretary – General of the Un to the Security Council dated 9 February 1993, U.N. Doc. No. S/2574.
- J.- Menkaerts, « New Rules for the protection of Cultural property in Armed Conflict: 1999/3.
- J.B. Moore, Adigesst ofinternational law, vol. Vll, Government printing office, Washington, 1906.
- J-M-Henckaerst,in: an «New Rules for the protection of Cultural property in Armed Conflict: The Signifiecance of the Second protocol to the1854 Hague Convention for the orotection of Cultural property

in the Event of Armed Conflict «. in: Humanitares Volkerrecht- Informatiosschriften 1999/3.

- L.Oppenheim, Internnational law, vol.2, seventh edition, edited by. H Lauterpacht, Longman, London, Newyork, Toronom 1968.
- Merryan, J. Two Ways of Thinking abiut Cultural property» American Journal of International Low, vol .80.
- Nafziger, J.,»The New International legal Framework for the Return, Restion or Forfeiture of Cultural property « New York Universtiy Journal of International Low and politics, vol 1953, 15.
- Nahlik, S., protection of Cultural property in International Dimensions of Humanitarian Law, 1988, p.208.
- Oppernheim, Vol. H. Disputes, was and Neutrfality, London. 1963.
- Sandoz, Y., oters (eds) Commentary on the Additional protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1987. 1949.
- TH. Desch «Der Schutsz von kulturgut nach der convention von 1954» in Humanitares volkerrecht –Informtionsschriften 1999 / 4.
- Willams, S., The polish Art Treasures in Canada: 1960 -1940, Canadian.Yeabook of.International Law., vol. 1977 ,15.

ثالثا: المواقع الالكترونية:

- html.1471704/04/2022/https://elaph.com/Web/News
- موقع أخبار الأمم المتحدة، https://news.un.org/ar/story/
- مجلة الإنسـاني التي تصدر عـن المركز الإقليمي للإعـلام باللجنة الدولية للصليب الأحمر،
  06/04/2019/https://blogs.icrc.org/alinsani
- الموقع الرسـمي لمنظمة التربية والعلوم والثقافة-اليونسـكو» https://ar.unesco.org/courier/ktwbr-dysmbr.
- https://azureedge.net/news/cultureandart.a1072-1/3/2022/1
- مجلة المدينة https://www.almayadeen.net/news/politics

- مقال: كيف ترد أوكرانيا على تدمير تراثها الثقافي، صحيفة الليموند
https://www-lemonde-fr.translate.google
- جريدة الفن.
https://www-theartnewspaper-com.translate.goog/
- الموقع الرسمي لقناة الجزيرة،
https://-1a1072.azureedge.net/culture/25/2/2022 -
- الموقع الرسمي لـ «اندبندنت عربية-
https://www.independentarabia.com/node
- https://www.dw.com/ar/
- الموقع الرسمي لصحيفة «إيلاف» الإليكترونية»
https://elaph.com/Web/News/1471704/04/2022.html2022
- الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة
https://news.un.org/ar/tags/2023/1/1
- الموقع الرسمي لصحيفة» إيلاف «الإليكترونية»
https://elaph.com/Web/News/1471704/04/2022.html
- صحيفة الجارديان
https://www.theguardian.com/world/2022/dec/18/ukraine-museums-scythian-gold-russian-looters-putin
- http://www.siyassa.org.eg/1/4/2022.
- http://www.mezan.org/upload/2023/2/1
- https://-2m7483.azureedge.net/news/miscellaneous/3/2022
- الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو
https://ar.unesco.org/about-us/introducing-unesco
- https://www.alayam.com/Article/courts-article/414634/Index.html
- الموقع الرسمي لمنظمة التربية والعلوم والثقافة-اليونسكو»
https://www.unesco.org/ar/articles/awkranya-alywnskw-yn-sahrt-ly-altrath-walhyat-althqafyt-fy-awdysa
- موقع أخبار الأمم المتحدة،

https://news.un.org/ar/story/10/5/2022

- https://www.unesco.org/ar/articles/altrath-almrwd-llkhtr-fy-awkranya-alywnskw-tzwz-altdabyr-alwqayyt2022/11/1
- الموقع الرسمي للمركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية « إيكروم» https://www.iccrom.org
- الموقع الرسمي للأجنة الدولية للصليب الأحمر على الانترنت، https://www.icrc.org/ar/who-we-are/mandate.
- مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية»، د. حنا عيسى، على الأنترنت على العنوان الآتي:

https://qawaneen.blogspot.com/24/11/2022

كلية الشريعة والقانون

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا